المحاماة وسام

مذكـــرات
طعن بالنقض " مدنى"

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الرابع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة المدنية والتجارية

انه في يوم الأربعاء الموافق -/-/- أودعت قلم كتاب محكمة النقض ، وقيدت برقم ..... لسنة ..... قضائية

مذكرة أسباب الطعن بالنقض

المقدمة من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة –** المحامي بالنقض – بصفته – وكيلا عن

السيد/ ..... المقيم .....

(**طاعن**)

ضـــد

1- **السيد** / .....

2- **السيدة** / .....

المقيمان بالعقار .....

(**مطعون ضدهما**)

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : 00201098122033 / 00201004355555
00201099888777 / 000201064718444
00201145251197 / 00201028904646
00201202987591
tel : 0020233359970 / 0020233359996
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصـر : 56 شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : 00201098122033 / 00201004355555
00201064718444 / 00201099888777
002 01028904646 /00201145251197
00201202987591
تليفون : 0020233359970 - 0020233359996
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – **الدائرة ..... عقـود** .. فـي الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق **والصادر بجلسة** –/–/– **والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت الطاعن المصروفات ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. وقد كان الحكم الابتدائي

صادر (في غيبه الطاعن وبلا إعلان قانوني له) من محكمة الجيزة الابتدائية .. **فـي القضية رقم ..... لسنة .....** مدني كلي الجيزة .. **وقد صـدر بجلسـة** –/–/– **والقاضـي منطوقه :**

حكمت المحكمة

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ –/–/– **والمتضمن بيع المدعي عليه (الطاعن) للمدعيان (المطعون ضدهما حاليا) ما هو كامل حق الرقبة في الحصة وقدرها أربع قراريط واثني عشر سهما مشاعا في اثني عشر قيراطا في كامل أرض وبناء العقار رقم ..... ، وإلزام المدعي عليه بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .**

الوقائـــع

أقيمت الدعوى المبتدأة من المطعون ضدهما **بموجب صحيفة** أودعـت قلـم كتـاب المحكمة الابتدائية .. **ولكن لم يتم إعلانها قانونا للطاعن** حيث تم إعلانهـا **علـي عنـوان** المطعون ضدهما الذي **لا يقيم فيه الطاعن ولا يعتبر موطنا له** (بالمفهوم القانوني)

حال علم المطعون ضدهما اليقيني ذلك

بدليل أن كافة الإخطارات القانونية الموجهة من السادة المحضرين إلي ذلك العنوان ارتدت لمرسلها ولم يتسلم الطاعن أيا منها

وهذا ثابت من خلال الشهادات المقدمة أمام محكمة الاستئناف .. والمرفق صورها بصحيفة الطعن الماثل .. وهو ما يجزم بعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولي .. فقد علم الطاعن بأمر هذه الدعوى مصادفه حال

مما حدا به نحو تقديم طلب لإعادة فتح باب المرافعة للمحكمة الابتدائية إلا أنها التفتت عنه دونما سند من الواقع أو القانون

وكان ذلك من شأنه أن يحقق للمطعون ضدهما مرادهما في الاستحصال علي حكم بصحة ونفاذ عقد باطل ومعيب وصوري ومخالف للشرع والقانون .. وذلك في غيبة من الطاعن وهو العقد المؤرخ -/-/- .. وبدون أن يستطيع أن يبدي دفاعا أو دفوعا تنال من العقد والدعوى المبتدأة .

هذا .. وإزاء صدور الحكم الابتدائي معيبا ومخالفا للحقيقة والواقع

فقد أقام الطاعن الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق **طعنا علي الحكم الابتدائي ..** المذكور **تأسيسا علي أن صحيح** واقعات النزاع الماثل **تتخلص فيما يلي :**

بداية .. فإن الطاعن يمتلك حصة قدرها 4.5 قيراط (أربعة قراريط واثني عشر سهم) **مشاعا في كامل أرض وبناء العقار رقم ..... وذلك عن طريق الميراث الشرعي من والدته المرحومة / .....** ، التي كانت تمتلك حصة **قدرها 12 قيراط** (اثني عشر قيراط) في العقار المذكور .

وحيث أنها توفيت إلي رحمة الله تعالي

بتاريخ -/-/- وتركت ورثة شرعيين لتركتها هم

- **زوجها / ..... (والد الطاعن) ويستحق ربع تركتها فرضا .**
- **نجليها البالغين / ..... (الطاعن) ، ..... (والد المطعون ضدهما) ويستحقان باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهما .**

هذا .. وحيث توفي إلي رحمة الله تعالي شقيق الطاعن

(**المرحوم** / .....) **بتاريخ** -/-/-

وانحصر إرثه الشرعي في نجليه / ..... ، ..... (المطعون ضدهما حاليا) للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم عقب ذلك توفي إلي رحمة الله تعالي

والد الطاعن بتاريخ -/-/-

وانحصر إرثه الشرعي في نجليه البالغين / ..... (الطاعن) ، ..... (أخت غير شقيقه للطاعن – من أم أخري) ويستحقان جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك بعد استخراج نصيب أصحاب الوصية الواجبة إذ كان للمتوفى ابن يدعي / ..... (والد المطعون ضدهما) المتوفى بتاريخ -/-/- وترك أولاده / ..... ، .... ويستحقان وصية واجبه في تركه جدهما مثل نصيب والدهما كما لو كان علي قيد الحياة في حدود ثلث التركة .

لما كان ذلك

وحيث ترتب علي جملة ما تقدم ما يلي

(1) أن نصيب والدة الطاعن (المرحومة / .....) آل إلي زوجها ونجليها .

(2) أن هذا الزوج (والد الطاعن) كان قد تزوج بأخرى تدعي السيدة / ..... وأنجب منها أختا غير شقيقه للطاعن هي (السيدة / .....)

(3) ليس هذا فحسب .. بل أن الطاعن ليس متزوجا ولم يزرق بأي أولاد .. أي أنه حال وفاته ستؤول تركته إلي نجلي شقيقه (المطعون ضدهما حاليا) والأخت غير الشقيقة (.....) مع الوضع في الاعتبار أن هذه الحصة محل التداعي ورثها الطاعن عن والدته .

فلم يرغب أن ترث أخته الغير شقيقة (من زوجه أبيه الثانية) نصيب في الحصة التي آلت إليه من ملك والدته (الزوجة الأولي لوالده) .

لما كان ذلك .. ولجملة هذه الاعتبارات .. فقد أوعز إليه نجلي شقيقه (المطعون ضدهما) وهما من ضمن ورثته الشرعيين ، بأن يقوم بكتابة عقد صوري يزعم قيامه ببيع نصيبه

إلي المطعون ضدهما .. وذلك علي خلاف الحقيقة بقصد حرمان أخته الغير شقيقه (.....) من الحصول علي أي نصيب في عين التداعي المملوكة في الأصل لوالدته .

باتفاق صريح وواضح بين الطرفين علي ألا ينصرف أثر هذا العقد الصوري ولا يشمله النفاذ إلا ما بعد موت الطاعن .. لذلك فقد احتفظ صراحة بحق الانتفاع بالمبيع مدي الحياة .

ليس هذا فحسب .. بل تم كتابة العقد الصوري المنسوب له تاريخ -/-/- من نسخة واحده كانت بيد المطعون ضده الأول .. بتكليف من الطاعن بعدم إظهاره أو نفاذه أو اتخاذ أي إجراء بشأنه إلا بعد وفاته إلي رحمة الله تعالي .

إلا أن الطاعن قد ساوره الشك في صحة هذا الإجراء من الناحية الشرعية فقام باستفتاء العديد من المشايخ والعلماء فأفتوه بان هذا التصرف محرم شرعا .

فما كان منه إلا أن قام بالاتصال بالمطعون ضده الأول المحفوظة لدية النسخة الوحيدة من العقد وطلب منه إلغائها .. فتعلل آنذاك بأنه لا يجدها وأنه بمجرد العثور عليها سوف يقوم بإلغائها .. إلا أن ذلك لم يحدث وقام المطعون ضدهما باستعمال هذا العقد .

وضربوا بكل الاعتبارات عرض الحائط

وذلك بأن قاموا بإظهار العقد الصوري المذكور .. وأقاموا بموجبه الدعوى رقم 00000 لسنة ..... مدني كلي شمال الجيزة الدعوى الابتدائية .. بغية القضاء بصحة ونفاذ ذلك العقد المزعوم بهتانا بأنه عقد بيع ، رغم علمهم اليقيني بصوريته .

وليس أدل علي ذلك

من أنهم قاموا بإعلان الطاعن بالدعوى الراهنة علي عنوان يعملون يقينا بأنه ليس له أي إقامة فيه .. بل أن الطامة الكبرى .. أن هذا العنوان هو محل إقامة المطعون ضدهما ذاتهما ؟؟!!.

أي أنهم ارتكبوا تزويرا ماديا ومعنويا في إعلان تلك الدعوى المبتدأة ، **فضلا عن قيامهم بمحاولة سلب الطاعن** لأملاكه حال حياته **في تبجح وعدوان ونكران للجميل لم يسبق له مثيل.**

وحيث كان ما تقدم .. ومع مراجعه الطاعن لنفسه

وجد أن هذا التصرف غير مشروع شرعا وقانونا ويترتب عليه حرمان وارث من ميراثه ، وحيث أن من شأن هذا العقد الصوري أن يتم حرمان الأخت الغير شقيقة للطاعن (.....) من نصيبها الشرعي ، وحيث أن نية الطاعن حال إبرام ذلك العقد لم تتجه نحو إنجازه أو صحته أو نفاذه .. بل كانت نيته التي لاشك فيها (وبعلم المطعون ضدهما) أنه عقد صوري .. بدليل عدم سلوك المطعون ضدهما الطريق القويم والواضح في دعواهم المبتدأة .. بل تعمدوا تغيير الحقيقة والتزوير ماديا ومعنويا والادعاء بهتانا بأن الطاعن يقيم بذات محل إقامتهما .. وذلك رغم علمهما اليقيني بمحل إقامته الحقيقي (فهو عمهما ويعلمان بلا شك أين يقيم) فضلا عن قيامهما بإعلانه علي عنوانه الحقيقي بدعاوى لاحقه (علي نحو ما يثبت في المستندات الخاصة بالطاعن المقدمة إلي محكمة الاستئناف والمقدم صورها رفقة الطعن الماثل) .

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن الخصومة لم تنعقد صحيحة أمام محكمة أول درجة ، **وأنه من الواجب اعتبارها كأن لم تكن** لعدم إعلانها قانونا خلال 90 يوم **عمدا وإصرارا** من المطعون ضدهما .. **وهذا كله فضلا عن العقد محلها هو عقد باطل ومعيب وصوري وغير مكتمل الأركان .. بما يترتب عليه يقينا .. بطلان الحكم الابتدائي** لابتناؤه علي سند مخالف للشرع والقانون مما يجعله جديرا بالإلغاء .. ، **هذا علاوة علي ما شاب هذا القضاء من عيوب أوردها الطاعن تفصيلا** بصحيفة استئنافه ومذكرات دفاعه وحوافظ مستنداته (المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية) .. إلا أن الحكم الاستئنافي لم يأت أحسن حالا من الحكم الابتدائي بل جاء معيبا أكثر منه .. فبالقليل أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة ولم يبد ثمة دفاع لعدم إعلانه أمامها إعلانا صحيحا .. أما أمام المحكمة الاستئنافية .. فقد تقدم الطاعن بمستنداته وكافة دفوعه .. إلا أنها طرحت ذلك جانبا دون مبرر ، وبلا فحص أو بحث أو

تمحيص ، وقد تم إهدارها بعبارات عامة ومجملة ومجهلة معيبة بالقصور المبطل في التسبيب ، فضلا عن تضمن عبارات الحكم فسادا واضحا في الاستدلال هذا بالإضافة إلي إهدار حقوق الدفاع والالتفات عن مستندات الطاعن دون بيان إطلاع الحكم عليها وبيان أهميتها وجوهريتها .. وقول كلمتها فيها .. الأكثر من ذلك فقد تقدم الطاعن بطلب فتح باب المرافعة للمحكمة الاستئنافية لتقديم طلب هام ومستند قاطع الدلالة علي أن العقد محل التداعي هو .. وهو ما لا يجد معه الطاعن مناصا سوي الطعن علي ذلك الحكم بطريق النقض مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : **رغم تمسك الطاعن بأنه لم يتم إعلانه قانونا بصحيفة الدعوى المبتدأة ، ورغم تقديمه الدليل القاطع علي أن العنوان الذي تم الإعلان عليه لا إقامة له فيه علي الإطلاق ، بل أنه عنوان المطعون ضدهما شخصيا (مما يؤكد سوء النية) ، ورغم تقديم الطاعن ثلاث شهادات رسمية أن الإخطارات البريدية المرسلة بأوراق الدعوى المبتدأة جميعها قد ارتدت لمرسلها لعدم إقامة الطاعن بذلك العنوان ، ورغم تقديمه الدليل (بالمستندات) علي إقامته بعنوان أخر تماما وتقديم أدلة مستندية بعلم المطعون ضدهما بالعنوان الحقيقي للطاعن وسبق إعلانه عليه في دعاوى أخري .. إلا أن الحكم الطعين التفتت عن ذلك كله وهو ما يخالف القانون ويمثل عين القصور المبطل في التسبيب .**

بداية .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون المرافعات علي أن

..... ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة **أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس** الذي تقوم عليه كل إجراءاتها **ويترتب علي عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة** ما لم يحضر الخصم

بالجلسة **ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدما فلا تكون له قوة الأمر المقضي ويكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده كما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه .**

(الطعن رقم 1709 لسنة 82 ق جلسة 2004/12/2)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تسليم صحيفة الدعوى في غير موطن المدعي عليه من شأنه أن يحول بينه وبين الاتصال بالدعوى عن طريق الحضور أمام القضاء ، الأمر الذي يفوت الغاية من إعلان تلك الورقة ، ويترتب علي ذلك عدم انعقاد الخصومة ومن ثم بطلان أي إجراء أو حكم يصدر فيها .

(الطعن رقم 449 لسنة 70 ق جلسة 2002/1/3)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الراهن .. **يتجلى ظاهرا أن المطعون ضدهما .. وقد تعمدا إعلان الطاعن علي عنوان ليس له ثمة إقامة أو وجود فيه وهو**

41 شارع .....

في حين أن محل إقامة الطاعن الذي لم يتغير منذ العديد من السنوات والذي يقيم فيه استقرارا .. وبعلم يقيني من المطعون ضدهما .. وهو

12 شارع .....

وحيث أن التأكيد الذي لا يعتريه أي شك بأن المطعون ضدهما (المدعيان ابتداءا) يعلمان وبيقين تام محل الإقامة الصحيح للمستأنف .. ليس ادعاءا مرسل بل مؤكد بالدلائل الآتية :

الدليل الأول

ما تأكد من الشهادات الثلاثة الصادرة من الإدارة العامة لبريد الجيزة من الإخطارات الخاصة بإعلان صحيفة الدعوى

المبتدأة وكذا إعادة الإعــلان والإعــلان بالتأجيــل الإداري المقدمة منا بجلسة -/-/-

أنها قد أعيدت جميعها مرتدة إلي الراسل دون إعلان

ومن ثم يتأكد وبيقين .. عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان الطاعن بها .. بما يترتب عليه انعــدام الحكم الابتدائي ..وبطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

الدليل الثاني

أن المطعون ضدهما نجلي شقيق الطاعن .. وهو عمهما الوحيد .. فكيف يمكن الادعاء زورا بأنهما لا يعلمان محل إقامته ؟! لعل ذلك غير مقبول عقلا .. ذلك أنهما يقينا علي علم بمحل إقامة الطاعن ، وقيامهما بإعلانه علي أي عنوان أخر (لا ريب) فيه سوء نية وسوء قصد وتعمد لعدم اتصال علم الطاعن بأمر هذه الدعوى .

الدليل الثالث

أن ذلك العنوان الذي تمت عليه الإعلانات (بالدعوى المبتدأة) زورا وبهتانا .. هو ذاته محل إقامة المطعون ضدهما .. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك مدي سوء نية وسوء قصد المطعون ضدهما .. وإدخالهما الغش والتدليس علي قلم المحضرين بتوجيه الإعلان علي عنوانهما هم .. ثم يدعيان للسيد المحضر القائم بالإعلان عدم وجود الطاعن وقت الإعلان .. مما يضطره نحو توجيه إعلان إلي السيد مأمور القسم ويعلنه إداريا .

الدليل الرابع

أنه باستقراء كافة إعلانات الدعوى المبتدأة يتضح أنه .. ابتداءا من الإعلان بصحيفتها المفترض إتمامه بتاريخ -/-/- ، ومرورا بإعادة الإعلان المفترض إتمامه بتاريخ -/-/- ، وصولا للإعلان بالتأجيل الإداري المفترض إجرائه في -/-/- يتضح وبجلاء تام أن جملة هذه الإعلانات تمت في مواجهة مأمور القسم .. بزعم غياب الطاعن وقت الإعلان .

وهذا دليل قاطع علي غياب الطاعن دائما وأبدا عن هذا العنوان

وليس وقت الإعلان فقط .. فهل يعقل أنه إذا كان للطاعن إقامة في هذا العنوان أن يظل غائبا رغم تعدد الإعلانات واختلاف تواريخها وتوقيتاتها ؟! لعل ذلك يقطع وبحق وبعدم وجود ثمة إقامة للطاعن في ذلك العنوان .

الدليل الخامس

أن المطعون ضدهما بعد إقامتهما الدعوى الراهنة .. أقاما دعوتين أخرتين ضد الطاعن (أحداهما : إثبات حالة برقم ..... لسنة ..... مستعجل الجيزة ، والثانية : دعوى حساب برقم ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة).

وفي هاتين الدعوتين تم إعلان الطاعن علي محل إقامته الحقيقي

(12 **شارع** .....)

وهذا دليل دامغ علي علم المطعون ضدهما بالعنوان الحقيقي للطاعن ، وأنهما تعمدا إعلانه بالدعوى الراهنة علي عنوان ليس له ثمة إقامة فيه .

الدليل السادس

أن إعلان الطاعن علي هذا النحو الباطل .. كان بغرض الاستحصال علي حكم في غيبة الطاعن وذلك لعلم المطعون ضدهما اليقيني ببطلان هذا العقد وعدم اكتمال أركانه ، وصوريته وعدم صحته أو نفاذه .. لذلك فقد تعمدا إعلانه علي عنوان ليس له إقامة فيه لعلمهما بأنه إذا تم الإعلان علي العنوان الصحيح فسوف يتصل علم الطاعن بالدعوى .

وعلي نحو ما حدث

من خلال دعوتي (إثبات الحالة ، والحساب) أنفي الذكر .. فما أن تم الإعلان علي العنوان الصحيح حتى وصل

بالفعل إلي الطاعن واتصل علمه بهما .. وهو ما لـــم يكـــن يرغبا فيه المطعون ضدهما فقاما بالإعلان علي ذلك العنوان الغير صحيح

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة أنفة البيان يتضح وبجلاء عدم انعقاد الخصومة في الدعوى المبتدأة لعدم إتمام أي من إعلاناتها علي نحو قانوني صحيح وتعمد المطعون ضدهما إعلان صحيفتها وكافة الإعلانات الأخرى علي عنوانهما الشخصي وإيهام السيد المحضر بعدم تواجد الطاعن .. ليضطر نحو إعلانه إداريا في مواجهة مأمور القسم .

ولا ينال من ذلك

انه ورد بالعقد المؤرخ -/-/- محل التداعي .. الزعم بأن محل إقامة الطاعن هو (41 شارع .....) ذلك أن هذا العقد برمته عقد صوري وباطل ولا يعتد بأي شيء تم تدوينه فيه .. ولكونه صوري .. لم يعبأ الطاعن بما تم تدوينه فيه بهذا الشأن .

لاسيما وأن الجميع

يعلم يقينا بأن العنوان المشار إليه بالعقد ليس للطاعن أي إقامة فيه علي الإطلاق .. ولا تنطبق عليه أوصاف الموطن الذي يجوز الإعلان عليه وفقا للقانون .

لاسيما وأن المادة العاشرة من قانون المرافعات

قد نصت علي أن

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها **إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون** ، وإذا لـم يجـد المحضـر الشـخص المطلوب إعلانه **في موطنه** كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمـل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار .

ومن خلال هذا النص يتضح

أن المشرع أوجب لصحة الإعلان أن يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار .. أما فيما عدا ذلك فلا يصح توجيه الإعلان عليه .

وقد نصت المادة 40 **من القانون المدني علي أن**

1- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

2- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن

وفي ذلك تواترت أحكام النقض علي أن

تقدير قيام عناصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

(الطعن رقم 125 لسنة 68 ق جلسة 2005/6/27)

لما كان ذلك

وحيث أثبتت الأوراق (التي أهدرها الحكم الطعين ولم يرد عليها أو يطالعها) **أن العنوان الوارد** زعما بالعقد أنه محل إقامة الطاعن .. **ليس موطنه الحقيقي ولا يقيم** في أي من وحدات هذا العقار تماما .. **وليس أدل علي ذلك**

من أن بطاقة الرقم القومي الخاصة بالطاعن .. السابقة في صدورها علي تحرير العقد محل التداعي (حيث صدرت في عام ..... وتحرر العقد في أواخر .....) قد ورد بها العنوان الحقيقي للطاعن (12 شارع .....) فإذا كان العقد صحيحا لتمت كتابه بيانات البائع من خلال بطاقته .. أما وقد أورد محرر العقد عنوانا للطاعن من عندياته فهذا دليل قاطع علي

الصورية وسوء النية وعلي عدم صحة جملة ما ورد بهذا العقد .

وليس أدل علي عدم صحة العنوان الوارد في هذا العقد أنه قد ورد في البند التاسع من العقد الصوري والباطل أنف الذكر التأكيد علي اتخاذ كلا الطرفين العنوان قرين اسمه محلا مختارا يجب الإعلان عليه وأورد صراحة بان :

أي مراسلات أو إعلانات أو غيرها تتم علي هذا العنوان تكون صحيحة ومنتجه لأثارها القانونية

ولعله من الواضح أنه فيما تقدم من تزيد في العبارات يدل يقينا علي إضمار السوء ، وإقرار ضمني بعدم صحة العنوان لذلك كان التأكيد علي الموافقة المسبقة علي إتمام الإعلان علي عنوان غير صحيح لا ينطبق عليه وصف الموطن .

وحيث أن القاعدة الأصولية تقطع بأنه لا يجوز الاتفاق علي مخالفة القانون .

الأمر الذي يوجب أن يكون الإعلان في موطن المعلن إليه .. وليس في موطن القائم بالإعلان .

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه .. يتضح وبجلاء تام عدم إتمام إعلان الدعوى المبتدأة أو أي من أوراقها إعلانا قانونيا صحيحا .. وهو الأمر الذي يترتب عليه يقينا عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولي وهو ما يسلس نحو بطلان حكمها .. تأسيسا علي قاعدة ما بني علي باطل فهو باطل .. ونفاذا لما تواترت عليه محكمة النقض بأن

تسليم صحيفة الدعوى في غير موطن المدعي عليه من شأنه أن يحول بينه وبين الاتصال بالدعوى ، الأمر الذي يفوت الغاية من الإعلان ويترتب علي ذلك عدم انعقاد الخصومة ، ومن ثم بطلان أي إجراء أو حكم يصدر فيها .

(الطعن رقم 249 لسنة 70 ق جلسة 2002/1/3)

لما كان ذلك .. ورغم تمسك الطاعن بجملة ما تقدم أمام محكمة الاستئناف الطعين حكمها حاليا .. إلا أنها حجبت نفسها عن تطبيق صحيح القانون في شأن هذا الدفاع الجوهري .. متعللة بقاله غامضة وتخالف القانون مؤداها .

" أن الثابت من مطالعة العقد سند التداعي في بنده التاسع إقرار المستأنف (الطاعن) باتخاذه العنوان المذكور في صدر هذا العقد محلا مختارا له وصحة المراسلات والإعلانات التي تتم عليه .....".

ومن ثم .. فإنه من خلال هذا الرد يتضح أن محكمة الحكم الطعين قد فاتها ما يلي :

أولا : أن المادة العاشرة من قانون المرافعات (المتعلقة بالنظام العام) تقرر بأن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي شخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي .. أولا .. ثم أجازت الإعلان علي الموطن المختار في أحوال معينة قررها القانون .

وحيث أن العنوان الذي تم إعلان الطاعن عليه ليس موطنه الأصلي كما أشرنا وأوضحنا سلفا .. وأنه مجرد محل مختار لا يجوز الإعلان عليه إلا بشروط وفي حالات معينة

وحيث لم يورد الحكم الطعين ماهية الحالة القانونية التي تبيح الخروج علي الأصل واللجوء إلي الاستثناء وهو الإعلان علي المحل المختار

فهو الأمر الذي يجزم بمخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وقصوره في بيان الحالة القانونية التي تساند عليها في القول بجواز الإعلان علي المحل المختار بدلا من الموطن الأصلي .

ثانيا : أن المستأنف قد تمسك بعدم صحة ما ورد بالبند التاسع من العقد وأرجع ذلك إلي أن نيته اتجهت ابتداءا إلي أن هذا العقد بكل ما يشتمل عليه .. هو عقد صوري ويخالف الحقيقة ومن ثم فلم يهتم بشأن

العنوان والمحل المختار من عبارات غير ذات أهمية في صحة العقد من عدمه .

وإزاء هذا الدفاع الجوهري كان الأمر يستلزم علي المحكمة تحقيق هذا الدفاع وأن تتخذ من الإجراءات للتأكد من أن الطاعن قد اتجهت نيته ابتداءا لإنجاز هذا العقد من عدمه وما إذا كان هذا العقد نافذ في حقه أم أنه يخالف الشرع والقانون حسبما تمسك الطاعن .. وحيث أنها لم تفعل .. فقد خالفت القانون ..وصادرت علي المطلوب

دون الوقوف علي الغاية منه .

ثالثا : أنه حتى مع الفرض الجدلي بصحة إجراء الإعلان علي المحل المختار الوارد في العقد الباطل دون الموطن الأصلي للطاعن .. فإن الثابت بالأوراق والشهادات الرسمية الصادرة من مكتب البريد (المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية ولم تطالعها أو ترد عليها) أكدت بأن جملة الإخطارات التي تمت عن الإعلانات قد ارتدت لمرسلها .. أي أن كافة الإعلانات لم تحقق الغرض منها ولم يتم إعلان الطاعن بالدعوى .. مما يجزم بعدم صحة ما قررته المحكمة من أن الإعلانات منتجه لآثارها ؟!.

وحيث أن الخصومة لا تنعقد إلا من خلال الإعلان الصحيح الذي يحقق الغاية منه والذي يتم وفقا لصحيح القانون في الموطن الأصلي للمعلن إليه أو في موطنه المختار إذا تحققت حالة من الحالات القانونية المبررة لذلك .. وحيث يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن جملة الإعلانات قد ارتدت ولم تحقق الغاية منها فإن ذلك يؤكد يقينا بعدم انعقاد الخصومة .. وهو ما خالفته محكمة الحكم الطعين بما يؤكد وجوب نقض حكمها حيث قرر بالمخالفة للمستندات والحقيقة بأن الإعلانات منتجه لأثارها رغم ثبوت ارتدادها جميعا لمرسلها وعدم تحقيق أي منه لغايته ؟!

رابعا : أنه من ضمن المستندات القاطعة بعلم المطعون ضدهما بأن العنوان الذي جرت عليه إعلانات الدعوى المبتدأة ليس الموطن الأصلي للطاعن .. أنهما علاوة علي الدعوى الراهنة .. فقد أقاما دعوتين آخرتين برقمي ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة ، ..... لسنة ..... مستعجل الجيزة .. وهاتين الدعوتين قد تم إعلانهما علي موطنه الأصلي .. مما يؤكد سوء نية المطعون ضدهما في إعلان الدعوى الراهنة .

ويؤكد كذلك تعمدهم مخالفة الواقع والقانون وتوجيه الإعلانات إلي مسكنهما وإيهام المحضر بعدم تواجد الطاعن وقت الإعلان .. وذلك كله للاستحصال علي حكم في غيبته .. هذا وبدلا من أن تفطن محكمة الاستئناف إلي ذلك وتطالع أوراق النزاع وتخضعها لفحصها وتمحيصها وصولا لغاية الأمر منها .. فقد طرحتها ولم تعول عليها وأهدرتها بلا سبب أو سند مشروع .. وكأنها تكافئ المطعون ضدهما علي مخالفتهما للقانون وعدم توجيه إعلان صحيح للطاعن تنعقد به الخصومة ، وهو ما يبطل هذا الحكم ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا مدي ما شاب الحكم الطعين من خطأ في تطبيق القانون ومخالفته المخالفة الصريحة والواضحة عندما انتهي إلي صحة إعلانات أكدت المستندات بطلانها وعدم تحقق غايتها ، وعندما أقر علي المطعون ضدهما فعلتهما بالإعلان علي المحل المختار دون الموطن الأصلي (الثابت يقينا علمهما به) ولأن الحكم لم يوضح الحالة التي تبرر الإعلان علي المحل المختار دون الموطن الأصلي .. وذلك كله يسلس بضرورة إلي يطلان الحكم الطعين بما يستوجب القضاء بنقضه وإلغائه .

السبب الثاني : **خطأ الحكم الطعين وقصوره المبطل في التسبيب والإلمام بصحيح واقعات وأوراق التداعي وذلك عندما رفضت الدفع باعتبار الدعوى المبتدأة لعدم إعلان صحيفتها خلال تسعين يوم من إيداعها قلم كتاب المحكمة**

الابتدائية ، وهو ما يسلس بالضرورة نحو بطلان الحكم الابتدائي ، مما يؤكد ان الحكم الطعين جاء مخالفا للواقع والقانون بما يجدر معه نقضه .

فقد نصت المادة 70 من قانون المرافعات علي أن

يجوز بناء علي طلب المدعي عليه ، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا إلي فعل المدعي ،

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

مؤدي نص المادة 70 من قانون المرافعات **أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء** المقرر بهذه

المادة **أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا إلي فعل المدعي ، وألا يوقع الجزاء إلا بناء علي طلب المدعي عليه.**

(الطعن رقم 7335 لسنة 65 ق جلسة 2006/6/8)

كما قضي بأن

مفاد نص المادة 70 من قانون المرافعات **يدل** – علي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ، وما جري به قضاء محكمة النقض – **علي أنه نظرا لخطورة الجزاء** المنصوص عليه في هذه المادة **لما يترتب عليه من زوال** جميع الآثار المترتبة علي الدعوى **بما فيها صحيفتها** وما قد يترتب علي ذلك في بعض الأحوال **من سقوط حق** المدعي به ، **أو استكمال المدعي عليه مدة اكتسابه** بالتقادم ، فلا يجدي المدعي في هذه الحالة رفع دعوى جديدة به **مما يؤدي إلي إهدار** مصلحته ، لذلك جعل المشرع توقيع الجزاء المذكور **منوطا بأمرين ، أن يثبت تقصير المدعي في إتمام الإعلان في الميعاد ، وأن توازن المحكمة بين مصلحة الطرفين في توقيع الجزاء وتقدر أيهما أولي بالرعاية من الأخر .**

(الطعن رقم 5836 لسنة 73 ق جلسة 2005/5/28)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الحكم الطعين عجزت عن مجابهه هذا الدفع من خلال الواقع والقانون .. فلجأت إلي العبارات المبهمة والغامضة .. حيث قررت

(بالمخالفة للحقيقة) من أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن المطعون ضدهما قد اضطلعا بفعل يؤدي إلي ذلك ؟!

وبهذه القالة أهدرت محكمة الحكم الطعين

جملة الحقائق السابق بيانها والتي نلخصها فيما يلي

(1) أن الطاعن هو العم الوحيد للمطعون ضدهما بما يجزم يقينا بأنهما يعلمان محل إقامته الحقيقي والصحيح .

(2) أن العنوان الموجهة إليه الدعوى المبتدأة .. هو عنوان المطعون ضدهما ذاتهما .. وليس عنوان الطاعن ولا إقامة له فيه تماما (بدليل ارتداد كافة الإخطارات البريدية لمرسلها).

(3) أن جميع أوراق الدعوى المبتدأة (الصحفية وغيرها) تم إعلانها في مواجهة مأمور القسم بزعم غيابه وقت الإعلان .. مما يؤكد أن هذا في ذاته دليل علي عدم إقامة الطاعن في هذا العقار .. فلا يعقل أن يكون مقيم ودائم الغياب ؟

(4) أن المطعون ضدهما ذاتهما قد أقاما دعوتين لاحقتين للدعوى الراهنة .. وتم إعلانهما للمستأنف علي عنوانه الحقيقي والصحيح (12 شارع .....).

(5) أن الطاعن قد اتصل علمه وتم إعلانه بالفعل بهاتين الدعوتين .. لا لشيء سوي لأنهما أعلناها علي العنوان الحقيقي الصحيح .

(6) أن المطعون ضدهما يعلمان يقينا بأن العقد محل التداعي هو عقد صوري وباطل ومخالف للشرع وغير مكتمل الأركان .. بما يستنهض في حقهما دليلا علي تعمدهما عدم اتصال علم الدعوى الراهنة إلي الطاعن .

(7) أن العنوان المثبت بالعقد والذي اتفق فيه الطرفين صوريا علي أن العنوان المذكور هو العنوان الذي يصلح لإرسال أي إعلانات عليه .. إنما يؤكد بأن هذا العقد صوريا .. نظرا إلي أنه عنوان المطعون ضدهما وليس عنوان الطاعن .. ولا يجوز اللجوء للإعلان علي المحل المختار (بفرض صحته) إلا بعد الإعلان علي الموطن الأصلي أو توافر ما يبرر ذلك قانونا .

مما تقدم جميعه

يستقيم بغير ريب لدي عدالة المحكمة الموقرة ويطمئن وجدانها إلي أن عدم إعلان صحيفة الدعوى المبتدأة خلال الميعاد المقرر قانونا .. كان بفعل وعمد من المطعون ضدهما .. كما أنه من المؤكد أنه قد وقر في يقين الهيئة الموقرة مدي سوء نية وسوء قصد المطعون ضدهما وأنهما ما أن علما برغبة الطاعن في العدول عن ذلك العقد الصوري الباطل وإلغاؤه . حتى هرولا نحو إقامة دعواهما المبتدأة خلسة وفي الخفاء ضمانا لعدم اتصال علم الطاعن بها والاستحصال علي حكم في غيبته .. وهو ما قد كان .. وصدر الحكم الابتدائي الذي شابه البطلان تبعا لثبوت عدم إعلان الدعوى المبتدأة خلال الثلاث أشهر المقررة قانونا .. بفعل المطعون ضدهما .

أما وأن تأتي محكمة الاستئناف المطعون في حكمها

بعد كل ذلك لتقرر بأن

الأوراق قد خلت مما يفيد اضطلاع المطعون ضدهما بفعل يؤدي إلي ذلك .. فإن ذلك بلا ريب دليل جازم علي عدم إلمام محكمة الاستئناف بأوراق التداعي وعناصر النزاع .. أو أنها طالعتها ولكن لم تستطع مجابهتها فلجأت إلي الإبهام والغموض .. الذي هو كفيل بإبطال الحكم الطعين .

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم 14068 لسنة 75 ق جلسة 2014/5/13)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه

(الطعن رقم 643 لسنة 76 ق جلسة 2007/3/13)

(الطعن رقم 689 لسنة 68 ق جلسة 1/4/11.....9)

(الطعن رقم 956 لسنة 49 ق جلسة 1980/11/25)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم يطلع علي المستندات المؤكدة علي اضطلاع المطعون ضدهما في عدم إعلان الطاعن بالدعوى المبتدأة إعلانا قانونيا صحيحا علي موطنه الأصلي وفي عدم تحقيق الغاية من الإعلان .. فهو الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا تري الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم 417 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/9)

وقضي كذلك بأن

المقرر .. في قضاء محكمة النقض .. أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم 5121 لسنة 72 ق جلسة2012/11/10)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم 2210 لسنة 63 ق جلسة 1/12/7.....4)

(الطعن رقم 1181 لسنة 61 ق جلسة 1/12/9.....1)

ومما تقدم

يضحي ظاهرا مدي ما عاب الحكم الطعين من بطلان ومخالفة للقانون وأوراق النزاع ، فضلا عن القصور الشديد في التسبيب والإلمام بما أسفرت عنه المستندات وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم الطعين قد شابه تناقض وتضارب فيما بين أسبابه بحيث لا يفهم معه علي أي أساس قضت المحكمة ، وذلك حينما قررت بأنها لم تري بالأوراق ما يفيد اضطلاع المطعون ضدهما في عدم إعلان الدعوى المبتدأة خلال التسعين يوم المقررة قانونا ، فهي بذلك لم تنفي عدم الإعلان خلال المدة المقررة ، ومع ذلك لم تقضي بعدم انعقاد الخصومة في الدعوى ؟! .. وهذا التناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم 3935 لسنة 75 ق جلسة 2015/1/4)

كما قضي بان

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسر الأحكام هو الذي يكون واقعا في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي اساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه إذ في هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب بما يبطله .

(الطعن رقم 1959 لسنة 75 ق جلسة 2014/8/31)

وقضي كذلك بأن

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم 5841 لسنة 73 ق 2014/2/20)

لما كان ذلك

ومن خلال مدونات الحكم الطعين (ص 6) يتضح أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين **وحال محاولتها الرد علي الدفع المبدي** من الطاعن **ببطلان** حكم الدرجة الأولي .. **تبعا لعدم إعلان الدعوى** إعلانا قانونيا صحيحا **ومنتجا لآثاره خلال تسعين يوم** من إيداع الصحيفة قلم الكتاب وذلك **عملا بصريح نص المادة 70 من قانون المرافعات .**

نجد محكمة الحكم الطعين تقرر بالأتي

" ..... كذلك النعي ببطلان الحكم المستأنف لعدم الإعلان بالدعوى خلال تسعون يوما ، فلما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المستأنف ضدهما قد اضطلعا بفعل يؤدي إلي ذلك الأمر .... " .

وهذا يعني بلا ريب .. أن المحكمة لم تنفي واقعة عدم إعلان صحيفة الدعوى خلال التسعون يوما المقررة في القانون .. وأنها راحت فقط تنفي أن يكون عدم الإعلان بسبب يرجع إلي المطعون ضدهما .

هذا .. وعلي الفرض بمسايرة الحكم الطعين أن عدم الإعلان خلال تسعين يوم لم يكن بفعل يرجع للمطعون ضدهما

ولكن قول المحكمة أنف الذكر يجزم بأن الإعلان بالدعوى لم يتم خلال ذلك الميعاد القانوني .. وهذا أمر لا جدال فيه حيث ثبت يقينا من خلال شهادات البريد التي جزمت بأن إخطار الدعوى ، وإخطار إعادة الإعلان وإخطار الإعلان بالتأجيل الإداري .. جميعهم ارتد إلي مرسلهم ولم يتصل علم الطاعن بهم أي أن أيا منهم لم يحقق غاية ، وتكون الدعوى لم تعلن للطاعن .

وهو ما يتحقق معه الدفع بانعدام انعقاد الخصومة

أما وأن محكمة الحكم الطعين لا تقضي بانعدام انعقاد الخصومة رغم سابقة إقرارها بعدم إتمام الإعلان بالدعوى خلال تسعين يوم وعدم نفيها ذلك .. كما أنها لا تستطيع ما ثبت بالمستندات الرسمية .. فهو الأمر الذي يعيب الحكم بالتناقض والتضارب فيما بين جزئياته وأسبابه بما لا يعرف معه علي أي أساس قضت محكمة الاستئناف .. الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيب بما يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الرابع : تغافلت محكمة الحكم الطعين عما تمسك به الطاعن من تعييب حكم الدرجة الأولي حينما لم يستجب لطلب فتح باب المرافعة المقدم منه لاسيما وأنه لم يحضر أو يعلن بالدعوى المبتدأة ولم يبد أي دفاع فيها بما كان يستوجب إتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه ..وهو ما لم تورده محكمة الحكم الطعين في حكمها ولم ترد عليه ، بل أنها سقطت في ذات الخطأ مما يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا عن لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أو أثناء المدة المصرح فيها بتقديم مذكرات أن يبدي دفاعا ، أو يقدم أوراقاً أو مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم ، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تمكيناً لخصمه من الرد علي هذا الدفاع فإن واجب المحكمة – وهي في معرض التحقق من مدي جدية الطلب – إن تطلع علي ما ارتأى الخصم إستكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية ، أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي ، فإذا ما ارتأته متسما بالجدية بأن كان دفاعا جوهريا من شأنه – إذا صح – تغيير وجه الرأي في الحكم ، فإنها تكون ملزمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق أو مستندات وبإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع المعتبر أصلا من أصول المرافعات والذي يمتد إلي كل العناصر التي تشكل تأثيرا علي ضمير القاضي ، ويؤدي إلي حسن سير العدالة .

(الطعن رقم 833 لسنة 74 ق جلسة 2008/4/12)

وكذلك قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه إذا قدم الخصم أوراقا أو مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز الدعوى للحكم وطلب فتح باب المرافعة فيها فإن واجب المحكمة أو تطلع علي ما ارتأى

الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية أم قصد به عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي فإذا ما ارتأته متسما بالجدية بأن كان دفاعا جوهريا فإنها تكون ملزمه بقبول ما أرفق بالطلب من أوراق ومستندات وبإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى لتحقيق المواجهة بين الخصوم وإلا تكون قد خلت بحق الدفاع المعتبر أصلا هاما من أصول المرافعات .

(الطعن رقم 2480 لسنة 73 ق جلسة 2004/2/25)

وكذلك قضي أيضا بأن

إذا كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الطاعن **فيما انتهي إليه من ثبوت فسخ** (عقد .....) **استنادا إلي ما** انتهي إليه الخبير .. **وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن بفتح باب المرافعة** المرفق به المستندات **والتي تفيد** تنفيذه لالتزامه محل الشرط الفاسخ **وخلص إلي** فسخ عقد الصلح المؤرخ 2002/10/16 **دون أن يمحص تلك المستندات ويعرض لها إيرادا وردا ، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعن الجوهري بشأن الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .**

(الطعن رقم 5730 لسنة 79 ق جلسة 2010/6/24)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي الماثل .. وعلي الأخص منها حكمي الدرجة الأولي والدرجة الثانية (محل هذا الطعن) يتضح أن الحكم الأخير قد أخطأ خطأين جسيمين يؤكدان قصور تسبيبه ، وإخلاله الجسيم بحق الدفاع .. وذلك علي التفصيل التالي :

الخطأ الأول

فإن الطاعن لدي علمه مصادفة بالدعوى المبتدأة وكانت آنذاك محجوزة للحكم ، فقد تقدم بطلب إلي محكمة الدرجة الأولي لفتح باب المرافعة حتى يتمكن من إبداء دفاعه ودفوعه التي حرم منها بعدم إعلانه بالدعوى إبان تداولها إعلانا قانونيا صحيحا .. إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن مطلبه الجوهري .. وهو ما يعيب حكمها وحيث تمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أنها لم تعن بإيراد ذلك في حكمها أو الرد عليه .

وذلك علي الرغم من أن حق الدفاع هو من الحقوق الدستورية التي يجب أن يتم تمكين المدعي عليه منها في أي دعوى تقام ضده .. لاسيما وأنه قد ثبت لدي المحكمة عدم إعلانه بالدعوى وعدم اتصال علمه بها ، كما ثبت لدي المحكمة الاستئنافية أن كافة الإعلانات الموجهة إليه قد ارتدت إلي مرسلها .. ولم يصل أي منهم للطاعن .. الأمر الذي بات معه ظاهرا أن رفض المحكمة الابتدائية وإلتفاتها عن طلب فتح باب المرافعة المقدم من الطاعن قد شابه البطلان والعوار .. وأن فيه مصادرة لحق الدفاع ومنع للطاعن عن ممارسته .

إلا أن محكمة الحكم الطعين

قد أطاحت بحقوق الطاعن وضربت بها عرض الحائط

حيث لم تعن بإيراد هذا العيب الذي شاب الحكم الابتدائي .. كما لم تعن بالرد عليه وتبرر إطراحه .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين قصورا مؤسفا حيث أنه كان من الواجب عليه بحث ما إذا كان سلوك محكمة الدرجة الأولي برفضها لطلب فتح باب الرافعة المقدم من الطاعن هو سلوك صحيح ويتفق مع القانون أم انه معيب وفيه مصادرة وحجب لحقوق الطاعن الدستورية .

حيث أنه كان سيترتب علي بحثها ما إذا كان تصرف

محكمة أول درجة يواكب القانون من عدمه

انه في الحالة الثانية (وهي الأقرب للدستور والقانون)

كان يوجب علي محكمة الاستئناف إلغاء ذلك الحكم

وإعادة الأوراق إلي محكمة الدرجة الأولي

وذلك عملا بما استقرت عليه محكمة النقض بأن

عدم جواز تفويت درجة من درجات التقاضي علي الخصوم هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها .

(الطعن رقم 1406 لسنة 51 ق جلسة 1987/11/25)

وفي ذات الصدد قضي بأن

ينأى القانون بالقضاء أن يقف عند وصف الدفع بعدم القبول الموضوعي **بأنه تستنفذ به المحكمة ولايتها** في الفصل في الدعوى ، **مما يوجب علي محكمة الاستئناف بعد إلغائها للحكم الطاعن إعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها دون أن تتصدي** لهذا الفصل **حتى تتفادى تفويت** درجة من درجات التقاضي علي الخصوم **الذي هو من المبادئ الأساسية** للنظام القضائي **ولا يجوز للمحكمة** مخالفتها كما **لا يجوز للخصوم** النزول عنها **وتتصدى له محكمة النقض** من تلقاء نفسها لتعلقه **بالنظام العام** ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر **وقضي في الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون .**

(الطعن رقم 5267 لسنة 62 ق جلسة 1/6/20.....3)

أما الخطأ الثاني

حيث لم تكتف محكمة الحكم الطعين بالخطأ الجسيم الأول .. بل أنها ارتكبت مع الطاعن ذات الخطأ الذي ارتكبته محكمة الدرجة الأولي .. حيث أنه استحصل علي مستند غاية في الأهمية والخطورة بعد إغلاق فتح باب المرافعة (أمام المحكمة الاستئنافية) فتقدم بهذا المستند رفقه طلب بإعادة فتح باب المرافعة .. إلا أن المحكمة الاستئنافية .. بدورها .. رفضت هذا الطلب الجوهري مما يجزم بإخلالها بحق الدفاع

حيث أن الثابت بالأوراق

أن أساس النزاع الماثل هو التثبت من مدي صحة عقد البيع المؤرخ -/-/- من عدمه .. حيث يؤكد الطاعن علي صورية هذا التعاقد وأقام أكثر من دليل مادي علي هذه الصورية .. وإبان حجز الدعوى للحكم تحصل الطاعن علي مستند هام جدا .. وهو محضر الشرطة رقم ..... لسنة ..... إداري الدقي .. والذي تم الاستماع من خلاله لأقوال شاهدين أكدا علي صورية عقد التداعي ، وأن الطاعن لم يقبض ثمة مبالغ من المطعون ضدهما لقاء هذا المبيع .. ومن ثم فهو بات ومعيب .

وهو الأمر الذي يجزم

بأنه رغم جوهرية طلب فتح باب المرافعة حتى يتسنى للطاعن إطلاع خصمه علي ذلك المستند المؤثر المرفق بالطلب .. إلا أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لم تبحث هذا الطلب بل أنها لم تعني إلي أي شيء يمكن أن يبرر فعلتها .. وهو الأمر الذي

يجعل الحكم الطعين جدير بالنقض مرتان .. مرة لقصوره المبطل في التسبيب ، والثانية لإخلاله بحقوق الدفاع .

السبب الخامس : الحكم المطعون فيه قد شابه القصور المبطل في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .. حينما لم يورد في قضائه ما تمسك به الطاعن من أن العقد سند التداعي يخالف الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وهو ما يجعل هذا العقد مخالفا للدستور والقانون .. حيث يتضمن حرمان وارث من ميراثه الشرعي .. ومع ذلك تنتهي محكمة الموضوع بدرجتيها (باطلا) بصحة هذا التعاقد ونفاذه ولا يلتفت لما تمسك به الطاعن ولم يورده في مدونات قضائه كما لم يرد عليه بما يبرر الإطراح .. وهذا كله يؤكد وبحق ببطلان الحكم الطعين بما يستوجب نقضه وإلغائه

بدايـــــــة

فقد نصت المادة الثانية من الدستور .. علي أن

لإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

هذا .. ومن الأصول الفقهية

أنه لا يجوز حرمان الوارث من الإرث لأي سبب كان ، وخاصة إذا كان هذا الوارث ولدا ، لأنه يؤدي إلي تماديه في العقوق وقطع رحمه ، وإحداث الشقاق بينه وبين إخوته .

وفي ذلك قال العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين بأن

" ومن الكبائر ترك الصلاة ، ..... ، ..... ، ..... ، وقطعية الرحم ، والجور في الوصية ، وحرمان الوارث حقه في الميراث ".

وفي ذات المقام أيضا .. استقر الفقهاء علي أن

من الواجب تقسيم التركة بين الورثة جميعا ، ولا يجوز حرمان أحد منهم لغير مانع شرعي ، وموانع الإرث محدودة (حصرا) وهي :

1- **اختلاف الدين :** فلا يرث الكافة المسلم ولا المسلم الكافة .

2- **القتل :** فمن قتل مورثه لا يرث منه شيئا .

3- **الرق :** فالعبد لا يرث من مورثه الحر شيئا .

وإذا انعدمت هذه الموانع فلا يجوز حرمان أحد من ميراثه

وإن كان مسيئا إلي من ورثة فإن حسابه علي الله عز وجل .

لما كان ذلك .. وكان الثابت وفقا للدستور **إن الإسلام هو دين الدولة** ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية **هي المصدر الرئيسي للتشريع ..** وحيث أنه من هذه المبادئ – وفقا لما تقدم – **عدم جواز حرمان الوارث من ميراثه** لأي سبب من الأسباب بعد انتفاء الموانع الشرعية للميراث ، **كما أنه من المبادئ أيضا أن حرمان الوارث من ميراثه يصل إلي حد الكبائر .**

وبتطبيق ما تقدم جميعه

علي واقعات النزاع الماثل ، **وعلي العقد محل التداعي** المزعوم تأريخه في -/-/- **يتضح وبجلاء أنه محرر** ابتداءا **بقصد حرمان** إحدى وريثات الطاعن " **حال وفاته إلي رحمة الله** " وهي السيدة / ..... (الأخت الغير شقيقة له) .. **ذلك أن الثابت أن الطاعن ليس متزوجا ولم يرزق بأولاد وحال وفاته إلي رحمة الله تعالي .. لن يكون له ورثه سوي**

- **المطعون ضدهما (أولاد شقيقه)**
- **السيدة / ..... (أخته الغير شقيقه) .**

وحيث أن العين المحرر عنها العقد محل التداعي كانت في الأصل ملك والدة الطاعن (المرحومة / .....) .. وحيث أن أخته الغير شقيقه .. بنت السيدة/..... (الزوجة الثانية لوالده) الأمر الذي لم يرغب معه الطاعن أن ترث هذه الأخت الغير شقيقه مما كانت تملك والدته .. لذلك نشأت لديه فكرة تحرير العقد الصوري محل النزاع.

وحيث تبين للمستأنف من خلال الفتاوى الشرعية

للمشايخ والعلماء أن هذا التصرف محرم شرعا

فقد أبدي رغبته بإلغاء هذا التعاقد الصوري ابتداءا

إلا أن المطعون ضدهما لم ينفذا رغبة الطاعن .. وأقاموا دعواهم المبتدأة التي بنيت علي عقد باطل ومخالف للشرع والدستور والقانون .. وهو ما يسلس إلي بطلان الحكم الابتدائي إذ قضي بصحة ونفاذ ذلك العقد رغم عيوبه المذكورة .

وهو ما كان يستوجب

علي حكم الدرجة الثانية الاستئنافي (المطعون فيه) أن تبحث هذا السبب من أسباب بطلان التعاقد أنف الذكر ، وأن تقول كلمتها فيه .. لاسيما وأن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى التي تشرف الطاعن بتقديمها أمام المحكمة الاستئنافية (والمقدم منهما صورة رفق الطعن الماثل) أن الثابت من القيد العائلي أن للطاعن أخت غير شقيقه تدعي / إيمان .. وأن الطاعن ليس له فرع وارث ولا زوجه ولا أي أصحاب فروض .. مما يؤكد أن تركته (بعد ..... طويل) ستؤول إلي المطعون ضدهما ، وإلي أخته الغير شقيقه .. لذلك فهو لم يرد أن تحصل هذه الأخت علي نصيب مما ورثه عن والدته (رحمها الله) ومن هنا نشأ العقد محل التداعي باطلا أنه يتضمن حرمانا لوارث من ميراثه بالمخالفة للقانون والشرع والدستور .

ورغم جوهرية هذا المطلب

إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تعن بإيراده في مدونات حكمها .. كما لم ترد عليه حتى يطمئن المطلع علي ذلك الحكم أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض الأدلة المطروحة عليها والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم 7441 لسنة 74 ق جلسة 2014/2/12)

وحيث أن ذلك لم يتوافر في الحكم الطعين

الأمر الذي يستوجب نقضه وبطلانه .. تصويبا وتصحيحا .

السبب السادس : سكت الحكم الطعين عن إيراد ما نعاه الطاعن وتمسك به من بطلان للعقد المؤرخ -/-/- محل التداعي لاختلال ركن من أركانه وهو ركن الثمن حيث أنه لم يتقاضى ثمنا للمبيع وهو ما يبطل الحكم حيث لو كانت المحكمة بحثت هذا المنعي وأفسحت المجال لإثباته لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .

فقد عرفت المادة 418 من القانون المدني عقد البيع بأنه

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي .

ومن صريح هذا النص

يتجلى ظاهرا أن أهم ركن من عقد البيع هو ركن الثمن ، بما يعني أنه إذا لم يثبت المشتري بأنه قام بسداد الثمن يكون عقد البيع في حقه مفتقر لأهم أركانه .. ومن ثم يكون باطل .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

الثمن الصوري في عقد البيع هو الثمن الذي يذكر في عقد البيع ولكن البائع لا يقصد اقتضاؤه من المشتري فيكون البيع غير جدي ، وهو ما يبطل العقد لتخلف ركن الثمن فيه ، وبذلك لا يصلح أيضا أن يكون عقدا ساترا لهبة لعدم اكتمال أركانه وتبطل الهبة لعدم إفراغها في الشكل الرسمي

(الطعن رقم 495 لسنة 76 ق جلسة 2013/5/12)

كما قررت بأن

توافر ركن الثمن في عقد البيع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام كان استخلاصها له سائغ .

(الطعن رقم 1721 لسنة 50 ق جلسة 1984/12/6)

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه .. يتجلى ظاهرا أنه في **حقيقة واقعات** النزاع الماثل **انهيار أركان عقد البيع** الباطل المزعوم تاريخه في -/-/- **وعدم انعقاد أهم أركانه ، هو ركن الثمن .. فإنه ولئن كان الثابت في البند الثالث** من هذا العقد الباطل **أن هذا البيع تم لقاء مبلغ خمسين ألف جنيه** وانه قد تم سداده بمجلس العقد إلي الطاعن **إلا أنه في الحقيقة والواقع لم يتم ذلك البتة ولم يتقاضى الطاعن** أي مبالغ تحت أي مسمي من المطعون ضدهما .. **فكيف يتحصل علي أي مبالغ من أبناء شقيقه وورثته ؟؟ واللذين يعتبرهما أولاده .. بل هما كانا بالفعل أولاده اللذين لم ينجبهما حيث أنه هو من قام علي تربيتهما والإنفاق عليهما .. بل والإنفاق علي والدهما (الذي كان مشهر إفلاسه).**

فلم يقف الطاعن من شقيقه ونجليه موقف المتفرج

بل كان يسدد عن شقيقه بعض الديون ، ويقوم بالإنفاق عليه وعلي نجليه .. وهو الأمر الذي يقطع وبجلاء تام بأن الطاعن لم يتحصل من المطعون ضدها (اللذين لا يستطعيا إثبات عكس ذلك) علي أي مبالغ تحت أي مسمي ، وأن ما دون بالبند الثالث من العقد محل التداعي .. ما هو إلا ادعاء صوري وغير صحيح كحال العقد بالكامل .

الأمر الذي يؤكد أن العقد المذكور فضلا عن صوريته

فهو غير مكتمل الأركان حيث افتقد إلي أهم ركن في البيع وهو ركن الثمن بما يؤكد أنه عقد معيب وصوري وباطل .

ولما كان ما تقدم

وحيث أن مبني النزاع الماثل وأساسه .. هو ذلك العقد الذي ثبت بطلانه لأكثر من سبب ، فضلا عن ثبوت عدم اكتمال أركانه إذ انعدم الدليل علي توافر ركن الثمن .. الأمر الذي يقطع بأن الحكم الطعين حينما قضي بتأييد حكم أول درجة بصحة ونفاذ هذا العقد فإنه يكون معيب إلي حد يصل إلي درجة البطلان .. بما يستوجب نقضه .

ولعل أنه ما يؤكد صورية هذا العقد أن المبلغ المذكور ثمنا للمبيع .. وفضلا عن أنه لم يتم سداده .. إلا أن الثابت أن هذا المبلغ يناقض تماما الثمن الحقيقي للعين المباعة صوريا والتي لا يقل مقدارها عن مليوني جنيه .. وهو الأمر الذي يؤكد أنه بذكر هذا الثمن المذكور بالعقد إنما قد جاء تأكيدا لصوريته .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

دعوى صحة التعاقد هي دعوى قضائية تهدف إلي نقل الملكية ، **وتمتد سلطة المحكمة لبحث** موضوع العقد **ومداه ونفاذه** ولابد أن يفصل القاضي في **صحة البيع واستيفائه شروطه وأركانه وصحته** وبحث ذاتية الشيء المبيع لأنه محل العقد وركن من أركانه ، **وتحدد مساحه العقار وموقعه وحدوده وثمنه وأوصافه تحديدا مانع للجهالة وذلك كله قبل الحكم بانعقاد البيع**

(الطعن رقم 286 لسنة 37 ق جلسة 1972/2/29)

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت أن المبلغ المدون – علي خلاف الحقيقة – بالعقد محل النزاع ، والمزعوم أنه الثمن المسدد من المطعون ضدهما إلي الطاعن ..هو مبلغ بخس وضئيل بالنسبة للثمن الفعلي والحقيقي للمبيع ولا ينعقد به البيع ولا تكتمل به أركانه إذ أنه لا يمثل ركن الثمن الواجب توافره في عقد البيع .. لما كان ذلك .. وحيث كان ما تقدم .. وحيث يتمسك الطاعن بعدم وجود ثمة ثمن استلمه من المطعون ضدهما .. وأن المبلغ الوارد بالعقد ما هو إلا مبلغ صوري وما يؤكد ذلك أنه لا يمثل القيمة الحقيقة للمبيع ، فضلا عن أنه لم يسدد أصلا وهذا يؤكد بطلان العقد وعدم انعقاد أركانه .

وهذا البطلان لعدم اكتمال أركان البيع

يستقل تماما – بلا شك – عن الادعاء بالصورية .. وهو الأمر الذي كان يجب علي محكمة الحكم الطعين بحيث هذا السبب للبطلان لاسيما وأن الطاعن قد تقدم بعده مستندات تفيد بأنه كان ينفق علي شقيقه(والد والمطعون ضدهما) بما لا يتصور بحال من الأحوال أن يتقاضى من أولاده ثمة مبالغ .

ليس هذا فحسب

بل أنه من دلائل عدم سداد المطعون ضدهما لأي ثمن

شهادة الشاهدين من خلال محضر الشرطة رقـــم ..... لسنة ..... إداري الدقي .. واللذين أكدا يقينا بأن المطعـــون ضدهما لم يسددا أي ثمن للمبيع الوارد بالعقد محل التداعي.

وحيث كان ذلك

وكانت محكمة الحكم الطعين قد طرحت هذا المحضر جانبا (مع طلب فتح باب المرافعة المقدم من الطاعن) .. كما أنها لم تعن بإيراد ما تمسك به الطاعن بشأن اختلال الركن الثمن ومن ثم بطلان العقد .. وهو الأمر الذي يؤكد قصوره المبطل في التسبيب تأسيسا علي الأتي :

فقد نصت المادة 176 من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة 2/178 و 3 علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل **لوقائع الدعوى** ، ثم طلبات الخصوم ، **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** ، ورأي النيابة **ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .**

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أســماء الخصــوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن

يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة 1/2/25.....6 الطعن رقم 4576 لسنة 65 ق)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه لاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم ، والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي أنتهي إليها .

(الطعن رقم 15901 لسنة 82 ق جلسة 2014/5/11)

كذا قضي بأن

المقرر في قضاء النقض **أن تسبيب الحكم لا يعدو أن يكون بيانا واقعيا** لأوجه الطلب الذي تناولته المحكمة في الدعوى **وأوجه الدفاع** فيها **وأن ما قضت به يستند إلي ما له أصل ثابت من** حيث الواقع أو القانون ، **حيث يعيب الحكم** أن جاءت أسبابه **غير صريحة** في هذا الخصوص سواء أكانت موجزه أو مفصلة **طالما أن كليهما غير وافيا بالعرض** وأن هذه الأسباب **تنم عن عدم تحصيل المحكمة** فهم الواقع في الدعوى مما له سنده .

(الطعن رقم 18249 لسنة 76 ق جلسة 2008/4/13)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة هذه المفاهيم القانونية علي سكوت محكمة الحكم الطعين عن فحص وتمحيص دفاع الطاعن بشأن بطلان العقد لعدم اكتمال أركان صحته .. رغم أن الدعوى الراهنة هي دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد .. من صلب واجبات المحكمة فحص كل ما ينال من هذا النفاذ وتلك الصحة ..فهو الأمر الذي يقطع ببطلان الحكم الطعين وقصوره المبطل في التسبيب وإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .

السبب السابع : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون ، وذلك حينما التفتت عن القرينة القانونية المستمدة من تصرف الطاعن في حق الرقبة واحتفاظه بحق الانتفاع مدي حياته (بالحصة المبيعة) وذلك في إثبات أن هذا البيع ليس تصرفا منجزا وإنما إذا صح فهو مضافا إلي ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية لا البيع ، ورغم تمسك الطاعن بذلك إلا أن الحكم الطعين قد غض الطرف عنه ولم يورده أو يرد عليه بمدونات قضائه

حيث نصت المادة 917 **من التقنين المدني علي أن**

" إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدي حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلي ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك " .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المادة 917 من القانون المدني يدل علي **المقرر – في قضاء النقض – أن نص المادة 917 من القانون المدني يدل علي القرينة التي تضمنها تقوم باجتماع شرطين أولهما : احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وثانيهما : احتفاظه بحقه في الانتفاع بها علي أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدي حياته وأن يستند الاحتفاظ بحق الانتفاع إلي حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه ، وذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين أو عن طريق الإيجار مدي الحياة أو عن طريق أخر مماثل .**

(الطعن رقم 1859 لسنة 69 ق جلسة 2014/1/6)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال صلب العقد المزعوم تأريخه في -/-/- أنه تضمن صراحة – علي نحو ما سبق الإشارة إليه – احتفاظ الطاعن بحق الانتفاع بالحصة المبيعة مدي الحياة ، وبالفعل فهو لا يزال ينتفع بها وبريعها حتى الآن .

الأمر الذي يعتبر معه وفقا للقانون قرينه علي أن

القصد من التعاقد أن تنصرف آثاره لما بعد موت الطاعن

تسري عليه أحكام الوصية لا البيع .. ومن ثم فإن انعقاد هذه القرينة تؤكد صورية التصرف في الحقيقة والواقع ، وتؤكد أيضا عدم سداد المطعون ضدهما لأي ثمن (فمن ذا الذي يدفع ثمنا لشيء لا تستطع الانتفاع به ؟!) .. كما يتأكد مما تقدم اختلال الحكم الطعين وقصوره في التسبيب ومخالفته للقانون .. حينما التفت تماما عما تقدم رغم تمسك الطاعن به .. وهو ما يعيب هذا الحكم ويستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الثامن : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما قرر بأن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة حيث اغفل نص المادة 63 إثبات كما أهدر كافة دلائل الصورية التي ساقها الطاعن ، وكذا دلائل توافر المانع الأدبي الذي يجيز إثبات ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة بشهادة الشهود ، إلا أن الحكم الطعين طرح ذلك كله جانبا دونما أن يورد في أسبابه ما يبرر ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وليس من العبارات العامة المجهلة .. وهو ما يستوجب نقض الحكم الطعين وإلغاءه .

فلئن كانت القاعدة حسبما جاء بالمادة 61 إثبات التي تنص علي أن

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة علي ألف جنيه .

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي .

ب- .....

ج - .....

إلا أنه .. استثناء من هذه القاعدة نصت المادة 63 علي أنه

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي .

أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي .

ب- .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض

من المقرر أن المادة 63 من قانون الإثبات **تبيح الإثبات بالبينة في حالة وجود مانع أدبي** لدي صاحب الحق من الحصول علي سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، **وأن المانع كما**

يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده في جميع الأحوال **يدخل في سلطة قاضي الموضوع** بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، **فمتي** رأي القاضي من ظروف الدعوى **أن لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعي قيام هذا المانع** ، وقبل الإثبات بالبينة **فلا معقب** علي رأيه في ذلك ، **ذلك أن تقدير المانع من الحصول علي الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجود أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها .**

(الطعن رقم 4684 لسنة 60 ق جلسة 1/12/11.....5)

هذا .. ولئن كان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقدير وجود المانع الأدبي من عدمه إلا أن ذلك مشروط بألا يكون ذلك بالتعسف في الاستنتاج حيث قضي بما مؤداه

الحكم إذ حصل الدليل وحمله علي محمل الشك والريب فإنه يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ، وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم إذ قال ..... دون أن يستند في ذلك إلي أدلة مقبولة في العقل أو المنطق أو لها أصل ثابت بالأوراق فإنه يكون قد انطوى علي فساد في الاستدلال .

(الطعن رقم 20743 لسنة 62 ق جلسة 1/10/11.....4)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق النزاع الماثل ، ومدونات الحكم الطعين يتضح أنه رغم تمسك الطاعن بوجود مانع أدبي حال بينه وبين الحصول علي دليل كتابي من نجلي شقيقه (اللذين يعتبرهما أبناء له) كما أنهما وريثيه الوحيدين (مع الأخت الغير شقيقه/ ..... زيور) .. وكذا تمسك بأن تحريره للعقد سند التداعي كان برغبة (غير مشروعة) منه هو إذ أراد حرمان أخته الغير شقيقه من الميراث فيما كانت والدته هي المالكة الأصلية له .. فإذا كان هو الراغب في تحرير العقد لصالح المطعون ضدهما .. فكيف سيطلب منهما دليل كتابي علي عكس ذلك أو علي صورية العقد .

هذا ورغم هذه الظروف والملابسات التي تمسك بها الطاعن

إلا أن محكمة الموضوع

قد تعسفت في الاستدلال والاستنتاج .. **وذهبت بعبارات جامدة** بأن المانع الأدبي غير موجود .. **مستدلة في ذلك بقواعد عامه** ومجمله ليس فيها ثمة **تقدير أو ترجيح** إذ تصلح أن توضع **كنموذج جامد** وصلبا كلما أثيرت الصورية بين أطراف التعاقد .. **ومن ثم فلا ينطبق عليها وصف السلطة التقديرية** للمحكمة إذ لم تعمل هذه المحكمة هذه السلطة في التقـــدير .. **بل قالت بتلك العبارات الجامدة وكأنها تملأ الفراغات .. حيث قررت بأن**

" ... وبذلك يكون قد عجز عن إثبات تلك الصورية ولا يجوز له القول حيال ذلك بأن كان هناك مانع أدبي حال بينه وبين الحصول علي الـــدليل الكتـــابي فإن صلة القربى مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعا أدبيا " .

هكذا تكون القواعد الجامدة والصلبه التي ترتلها محكمة الموضوع دون تقدير أو ترجيح .. حيث أن لكل قاعدة استثناء والاستثناءات في هذا المقام كثيرة .. فعلي سبيل المثال فإن الثابت من حكم النقض السابق الاستشهاد به (رقم ..... لسنة ..... ق الصادر بجلسة -/-/-) قرر بأن محكمة الموضوع قررت بأن علاقة الأبوة تعتبر مانع أدبي .. ولم تعقب محكمة النقض علي ذلك ولم يعيب علي محكمة الموضوع ما ذهبت إليه

ومن ثم

فإنه لا يجوز إطلاق القواعد الجامدة والصلدة هكذا علي عواهنها .. بل يجب أن يرجع الأمر دائما إلي ظروف الحال وملابسات التعاقد ، وإخضاع ذلك كله للتقدير ثم تقول محكمة الموضوع – بأسباب سائغة – ما إذا كان المانع الأدبي قد توافر من عدمه .. بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع العقل والمنطق .

ومما تقدم يضحي ظاهرا مخالفة الحكم الطعين

لجملة ما تقدم للأتي

أولا : أنها أطلقت عبارات عامة ومجملة وصيغ صماء جامدة في تسبيب رفضها للمانع الأدبي دون أن تخضع هذه

العبارات لسلطتها التقديرية .. ومن ثم فإن تعيب حكمها

بذلك لا يعد نيلا من هذه السلطة

ثانيا : أن الحكم الطعين قد سكت عن الإشارة إلي ماهية الظروف والملابسات التي أحاطت بالتعاقد محل التداعي .. والتي تساندت عليها محكمة الموضوع في القول بعدم توافر المانع الأدبي .. وهنا يتضح معني الألفاظ والعبارات العامة المجهلة

ثالثا : أن محكمة الموضوع لم تستعمل سلطتها التقديرية في إثبات عدم توافر المانع الأدبي من خلال ظروف العقد وملابسات تحريره .. بل اعتصمت في هذا الشأن بالقواعد العامة الجامدة دونما بحث أو تطبيق صحيح لي الواقعة .

رابعا : وبذلك تكون محكمة الموضوع قد تعسفت في الاستنتاج وتردي حكمها الطعين في حومة الفساد في الاستدلال .. الموجب للنقض والإلغاء حيث لم تسبب ما ذهب إليه .

وهو الأمر الذي ينطبق عليه ما أوردته محكمة النقض الموقرة في قولها بأن

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بدعوى صحة التعاقد تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلي المشتري بالحصول علي حكم يقوم تسجيله مقام التوقيع علي العقد النهائي وكان عقد البيع من العقود المتبادلة فلا يجبر البائع علي تنفيذ التزامه متي دفع الدعوى بعدم قيام المشتري بتنفيذ التزامه بدفع الثمن **وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه رغم النص في**

عقد البيع علي وفاء المشترين بالثمن إلا أن ذلك لم يتم لوجود مانع أدبي حال بينها والحصول علي ورقة ضد .. وطلبت إحالة الدعوى إلي التحقيق فرد الحكم المطعون فيه علي طلبها بأنه **لا يجوز لها أن تثبت عدم الوفاء لها بالثمن علي خلاف الثابت بالعقد** وبأن قيمة التصرف تجاوز عشرين جنيها **مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإثبات من أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي** فحجب الحكم المطعون فيه نفسه **عن إعمال سلطته في تقدير الظروف** التي ساقتها الطاعنة لقيام المانع الأدبي الذي تمسكت به وعن الإدلاء برأيه فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعه لها من الحصول علي دليل كتابي علي عدم الوفاء بالثمن **ولم يرد علي طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فيكون معيبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب .**

(محكمة النقض الطعن رقم 535 لسنة 59 ق جلسة 1/4/13.....3)

لما كان ذلك .. ومما تقدم يتضح أن محكمة الموضوع بقولها المعدوم السند بعدم وجود المانع الأدبي قد حجبت نفسها عن الفصل في صورية العقد وبطلانه رغم قيام ذلك علي سند صحيح علي نحو ما يلي

فقد نصت المادة 245 **من القانون المدني علي أن**

إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ،

فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو

العقد الحقيقي .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

الصورية إنما تعني **عدم قيام العقد** أصلا في نية عاقديه ، **أن إثبات الصورية** أو نفيها **وتقدير أدلتها** من مسائل الواقع **التي تستقل محكمة الموضوع تقديرها** دون معقب عليها في ذلك **متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة .**

(الطعن رقم 11308 لسنة 83 ق جلسة 2014/8/4)

(الطعن رقم 5291 لسنة 74 ق جلسة 2014/7/1)

كما قضي بأن

نظم المشرع بنص المادتين 244 و 245 من القانون المدني **أحكام الصورية** سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام **أو فيما بينهما** وبين دائنيهم والخلف الخاص ، **أو فيما** بين هؤلاء الأخيرين **وما وإذا كان حق** دائني المتعاقدين والخلف الخاص **في التمسك بالعقد الظاهر هو حق استثنائي** ، في حين أن حق الوارث الذي يطعن علي تصرف مورثه بأنه يخفي وصية **هو حق أصلي يستمده من قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام وتجعل وفاه المورث سببا مستقلا لكسب الملكية** ، ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقي ، ولا يعتبر لذلك من ذوي الشأن الذين تجري المفاضلة بينهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 244 وهم دائنوا المتعاقدين والخلف الخاص – **فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة حقه في الإرث بل يقدم حقه علي حقهم في هذا الشأن .**

(الطعن رقم 1258 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/24)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق وواقعات الدعوى الراهنة .. يتضح وبجلاء تام عدم قيام نية البيع الصحيحة لدي الطاعن .. بل أنه لم تنعقد أركان البيع الصحيحة في العقد المؤرخ-/-/- وهو ما يؤكد بطلانه وصوريته بما كان يستوجب إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن .. حيث تعددت الدلائل علي إثبات هذه الحقيقة .. وذلك علي التفصيل التالي :

دليل الصورية الأول

ثبوت أن الطاعن غير متزوج ولم يرزق بأي أولاد وليس له أي وريث سوي المطعون ضدهما (بالإضافة إلي أخت غير شقيقه) أي أن مآل النصيب المحرر عنه العقد محل التداعي إلي المطعون ضدهما .. فلماذا يشتريان ما سيؤول لهما بالميراث شرعا؟؟.

حتى مع الفرض الجدلي بأن نية الطاعن اتجهت نحو بيع نصيبه **في العقار محل** البيع المزعوم والمؤرخ -/-/- **(وهذا فرض منكور) فإن العقل والمنطق** وطبائع الأمور **تقطع بعدم معقولية انعقاد نيه الشراء** لدي المطعون ضدهما .. **فهما يعتبران الوريثان الوحيدان** تقريبا لتركته كلها (وليس هذا النصيب فحسب) **فلماذا يقبلان شراء ما سوف يؤول إليهما ميراثا شرعيا مجانيا؟؟!!.**

أضف إلي ذلك

أنه كان للطاعن رغبة في حرمان أخته الغير شقيقه من الميراث **في هـذا النصـيب تحديدا** (محل العقد الصوري المزعوم تأريخه في -/-/-) **حيث أنه مورث له** عن والدتـه ، وحيث أن تلك الأخت للطاعن .. **ابنه لأم أخري وزوجه ثانية** لوالده .. **الأمر الذي لم يكـن** يرغب في أن ترث تلك الأخت الغير شقيقة **في هذا العقار تحديدا** (الذي كان ملك والدته) .

ومن ثم فقد تلاقت إرادة الطرفين

علي تحرير هذا العقد الصوري .. حيث قصد الطاعن حرمان أخته غير الشقيقة مما كانت والدته تملكه ، وقصد المطعون ضدهما أن يرثان هذا النصيب (وتنتقل ملكيته إليهما) دون شريك أو منازع .. ومن ثم فقد اتفقا علي ستر الحقيقة بهذا العقد الصوري المخالف للشرع والقانون بما كان يجدر الحكم ببطلانه وصوريته .

أما دليل الصورية الثاني

والقاطع بأن العقد محل التداعي هو عقد صوري ولم يقصد عاقديه بأن يكون ساري أو نافذ أو منجز .. أن الطاعن قد حرص علي إثبات أنه يحتفظ بحق الانتفاع بالعين المبيعة طوال حياته ، ومع ذلك ورد ببند أخر أنه من حق المشتريان (المطعون ضدهما) التصرف في المبيع وقتما يشاءا ، وهذا التناقض يقطع بصورية العقد .

ورد ببند التمهيد الواردة في العقد محل التداعي

" يمتلك الطرف الأول (البائع) حصة مقدارها ..... ورغبة من الطرف الأول في بيع حق الرقبة من ذلك القدر مع احتفاظه بحق المنفعة طوال حياته ، ورغبه من الطرف الثاني في شرائها فقد التقت إرادة الطرفين ..... " .

ليس هذا فحسب

بل ورد بذيل البند الثاني العبارة الآتية

مع احتفاظ البائع لحق المنفعة طوال حياته

ورغم ما تقدم .. إلا أنه قد جاء بالبند الثامن بأن الطرف الأول (البائع) يقر بأن الطرف الثاني (المطعون ضدهما) قد استلم القدر المباع من تاريخ العقد وأصبح هو المالك الوحيد له ، وله حق التصرف بجميع أنواع التصرفات تصرف المالك في ملكه ... " .

لما كان ذلك

وحيث أن ما ورد بالبند الثامن أنف الذكر .. يتناقض ويتضارب مع ما أشتمل عليه بند التمهيد والبند الثاني السابق الإشارة إليهما .. وهذا التناقض أن دل علي شيء .. فإنما يدل علي أن العقد قد كتب صوريا ولم يقصد انفاذه أو إنجاز هذا العقد .. وهو ما يؤكد أحقية الطاعن في طلب بطلانه للصورية .

الدليل الثالث علي الصورية

أن المطعون ضدهما حينما أقاما الدعوى الراهنة بطلب صحة ونفاذ العقد محل التداعي .. أقاماها خلسة وفي الخفاء وتعمدا إعلان الطاعن عنوان ليس له ثمة إقامة فيه (وهما يعلمان ذلك يقينا فهما أبناء شقيقه) وقاما برفعها ضده بإجراء باطل .

سبق وأن أوضحنا لعدالة الهيئة الموقرة .. **أنه حينما نشأت** لدي الطاعن والمطعون ضدهما **فكرة تحرير العقد** محل التداعي صوريا **بقصد حرمان** (أخت الطاعن الغير شقيقه) **من ميراثه حال وفاته** إلي رحمة الله تعالي .. **فقد قاما بتكليف المحامي الموكل عنهم جميعا آنذاك بكتابة هذا العقد** محل التداعي .. **من نسخة واحدة .. علي أن يتم** عدم استخدامه أو إظهاره **إلا عقب** وفاة الطاعن .. **إلا أن الأخير قد استفتي العديد من العلماء** في الشريعة الإسلامية .. **فيما قام به .. فأفتوه بحرمانيه هذا الفعل** وأنه مؤثم شرعا ويجب عليه إلغائه .. **فما مكان منه إلا أن قام بمخاطبة** المطعون ضده الأول **وطلب منه إلغاء هذا العقد .. فتعلل آنذاك بعدم العثور عليه**

وبالصدفة البحتة علم الطاعن بأمر هذه الدعوى

وأن المطعون ضدهما قد قاما بإظهار التعاقد

محل التداعي .. وأقاما بموجبه الدعوى الراهنة .. بغية الحكم لهما بصحته ونفاذه .. **وتعمدا إعلان هذه الدعوى علي عنوان ليس للمستأنف ثمة إقامة فيه** ، وهما يعلمان ذلك يقينا ، **لعدة أسباب :**

الأول : أنهما نجلي شقيق الطاعن ويعلمان يقينا بأنه يقيم 12 شارع ..... ، وليس كما زعما وأتما إعلانه عليه في 41 شارع .....

الثاني : أن هذا العنوان الذي تمت الإعلانات عليه (41 شارع .....) هو ذاته العنوان الذي يقيمان فيه المطعون ضدهما .. ومن ثم فهما يعلمان يقينا بعدم إقامة الطاعن في ذلك العنوان .. ومع ذلك فقد أوردا عنوانهما الشخصي حتى إذا ما حضر المحضر لإعلان الطاعن تم التقابل معه وإيهامه بأن للمستأنف إقامة بهذا العقار ، ولكنه غير موجود وقت الإعلان ، مما يضطر معه نحو إتمام الإعلان إداريا في مواجهة مأمور القسم .. وهذا يقطع بعلم وإقرار المطعون ضدهما بالصورية وأنهما أرادا عدم اتصال علم الطاعن بالدعوى لضمان الاستحصال علي حكم في غيبته .

الثالث : أنه باستقراء كافة إعلانات الدعوى الراهنة .. بدءا من صحيفتها المعلنة بتاريخ -/-/- ، ومرورا بإعادة الإعلان المجري بتاريخ -/-/- ، وصولا للإعلان بالتأجيل الإداري الذي تم بتاريخ -/-/- .. يتضح أنهم جميعا معلنين لجهة الإدارة (في مواجهة مأمور القسم) بزعم غياب الطاعن وقت الإعلان .. فهل يعقل أن يكون للطاعن إقامة بهذا العنوان وغائب طوال الوقت ؟! لعل ذلك أصدق دليل علي أنه لا يقيم بالعين تماما .

الرابع : أن ذات المطعون ضدهما حينما أرادا إعلان الطاعن دعوتين لاحقتين علي الدعوى الراهنة ..

وهما دعوتي (حساب ، إثبات حالة) قاما بإعلانه علي محل إقامته الصحيح وهو 12 شارع ..... .

لما كان ذلك

وحيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك **تعمد المطعون ضدهما** بالاشتراك مع آخـــرين .. **إعلان الطاعن علي عنوان ليس له ثمة إقامة فيه .. لهو خير دليل علي علمهمـــا اليقينـــي بصورية هذا التعاقد ورغبة الطاعن في إلغائه لأنه يترتب عليه حرمان وريث شرعي مـــن إرثه وهو الأمر المحرم شرعا.**

الدليل الرابع علي الصورية

أن ما يؤكد أيضا صورية العقد هو اتفاق الأطراف فيه علي أن تكون كافة الإعلانات التي ترسل علي العنوان 41 شارع ..... – العجوزة وهو عنوان المطعون ضدهما دون أن يكون عنوانا للطاعن

ليس هذا فحسب .. وإنما قد اتفقوا أيضا علي أن أي إعلانات ترسل علي هذا العنوان تكون صحيحة ونافذة .. الأمر الذي يؤكد صورية العقد وعدم نفاذ التصرف وعدم أحقية المطعون ضدهما في إقامة دعواهما بصحة ونفاذ العقد في غفلة من الطاعن .

وحيث كان ما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا مدي ما شاب العقد سند الدعوى المبتدأة والمؤرخ –/–/– من عيوب هامة وجوهرية .. ففضلا عن أنه يخالف الشرع والدستور ، فهو أيضا غير مكتمل الأركان ويفتقر لركن الثمن ، بالإضافة إلي صوريته وعدم انعقاد نية المتعاقدين نحو أن يكون صحيحا ونافذا .

وهو الأمر الذي حدا بالطاعن

نحو إقامة الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة بطلـــب فسخ وبطلان العقد المؤرخ –/–/– وذلك لمخالفته الشـــرع والدســـتور بتضمنه حرمان وريث من ميراثه ، ولعدم اكتمال أركانه وافتقاره لـــركن الثمن ، ولصوريته وعدم انعقاد نية الطاعن نحو صحته ونفاذه .

لما كان ذلك

ومن جملة المظاهر البالغة الوضوح والمؤكدة علي صورية العقد محل التداعي .. ينضم أن الحكم الطعين قد حجب نفسه عن بحثها وتمحيصها والوقوف علي دلالتها حينما قرر باطلا بعدم توافر المانع الأدبي من الحصول علي دليل كتابي علي الصورية .. حيث أن واقع الحال وظروف التعاقد ترشح وبحق بوجود ذلك المانع ووجود العديد من الأدلة علي الصورية .. وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر .. الأمر الذي يؤكد ما شابه من عيب يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب التاسع : الحكم المطعون فيه قد عابه إخلالا جسيما بحقوق الدفاع ، وقصروا مبطلا في تسبيب طرحه للطلبات الجوهرية والمستندات القاطعة الدلالة علي أحقية الطاعن فيما يرمي إليه .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بما يستوجب نقضه

حيث أن محكمة النقض الموقرة تواترت أحكامها علي أن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ودفوع ومستندات إثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم 1495 لسنة 53 ق جلسة 1985/1/21)

كما قضي بأن

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدافع الطاعن المسطور **في مستنداته** التي حوتها المفردات المضمومة والتي أفصح في طعنه **أنه تمسك بدلالتها** وفقا للادعاء المسند إليه في الدعوى **وقد كان عليها أن تعرض لدفاعه هذا استقلالا وأن تستظهر وتمحص عناصره كشفا لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه وأن ارتأت إطراحه** ، أما وان أمسكت عن ذلك **فإن حكمها يكون مشوبا مخالفة القانون والقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم 10227 لسنة 73 ق جلسة 2014/2/10)

(الطعن رقم 6050 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/12)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة .. وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 125 لسنة 63 ق جلسة 2000/2/14)

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 57 ق جلسة 1968/10/15)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ومذكرات الدفاع المقدمة من الطاعن وكذا جملة المستندات القاطعة الدلالة علي أحقيته في طلباته يتضح وبجلاء تام أن هذا الحكم المطعون فيه قد عابه الإخلال بحقوق الدفاع .. علي أكثر من وجه .. بيانها كالتالي :

الوجه الأول : أنه التفت عن الطلب الجوهري المبدي من الطاعن بوقف النزاع الماثل تعليقيا لحين الفصل في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة المقامة بطلب فسخ وبطلان التعاقد المؤرخ -/-/- محل التداعي .. كما أنه لم يورد سببا واحدا يبرر الالتفات عن هذا الطلب الجوهري

فقد ثبت من خلال المستندات المقدمة أمام محكمة الحكم الطعين ، والمرفق صورة رسمية منها مع هذا الطعن .. أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة .. بغية الحكم له بفسخ وبطلان العقد سند النزاع الماثل .. تأسيسا علي

1- **أنه يخالف الشرع والدستور والقانون حيث أنه يتضمن حرمان وارث من ميراثه وهي الأخت الشقيقة للطاعن .**

2- أن الطاعن لم يتقاضى أي ثمن للحصة المبيعة (بفرض صحة أنه بيع) من المطعون ضدهما وأن الثمن الوارد بالعقد مخالف للحقيقة والواقع ولم يتسلم منه الطاعن جنيها واحدا .

3- انه علي فرض جدلي بصحة الثمن ، فإنه أيضا لا يتناسب تماما مع قيمة المبيع الحقيقية والتي تتجاوز عشرة أضعاف المبلغ المدون بالعقد .

4- بصورية العقد وعدم انعقاده في نية أي من المتعاقدين لاسيما المطعون ضدهما حيث أنهما الوريثين الوحيدين للطاعن .. فلماذا سيشترون ما سيؤول لهما حتما بالميراث؟!.

لما كان ما تقدم .. وحيث أن كل ما أثير في الدعوى المشار إليها رقم ..... لسنة ..... مدني كلي الجيزة .. يخرج عن موضوع الدعوى محل النزاع الماثل ويختلف عنها .. وإن كان يتعلق بذات العقد .

الأمر الذي كانت محكمة الموضوع بين خيارين

أولهما : أن تتصدي هي للفصل في كل ما أثير في الدعوى المتقدم بيانها .

ثانيهما : أن توقف الدعوى الراهنة لحين الفصل في الدعوى سالف الذكر .

وحيث أنها لم تفعل هذا ولا ذاك

بل قررت بعبارة مبهمة وغامضة بأنها لا تري موجبا لوقف الدعوى تعليقيا .. فهو الأمر الذي يؤكد إخلال هذا الحكم يحق الدفاع وقصوره المبطل في التسبيب حيث لم تطرح المحكمة سببا واحدا لما قررت به من عدم إيجاب الوقف التعليقي .. وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا مستوجبا نقضه .

الوجه الثاني للإخلال : أن الطاعن أبدي طلبا جازما وصريحا بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت أنه لم يقم ببيع عين التداعي وأنه لم يتقاضى من المطعون ضدهما ثمة ثمن وأنه عقد صوري مضاف إليه ما بعد الموت وغير منجز .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن هذا الطلب

ولم تكتف بالالتفات عن هذا المطلب الجوهري الذي لا ينال منه ما قررته المحكمة بأن إثبات الصورية بين المتعاقدين لا يكون إلا بالكتابة .. حيث أن طلب التحقيق تضمن إثبات أمور أخري غير الصورية .. كان من شأنها أن تغير وجه الرأي في الدعوى الراهنة تماما .

أضف إلي ذلك

أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تعن بإيراد هذا المطلب الجوهري بمدونات حكمها أو ترد عليه ببنت شفه .. وهو الأمر الذي يؤكد عيب الحكم الطعين بما يجدر نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : فقد تغافل الحكم الطعين تماما عن جملة المستندات المقدمة من الطاعن مكتفيا بالقول بأن الطاعن قد تقدم بعدد اثني عشر حافظة مستندات .. دون الإشارة إلي محتواها أو دلالتها أو ما ينبئ عن أن المحكمة طالعتها وأخضعتها لتقديرها (وهي المستندات المرفقة بمذكرة هذا الطعن) .

وذلك كله رغم أن هذه المستندات طويت علي أدلة وقرائن تؤكد أحقية الطاعن في طلباته ، فضلا عن تضمنها إثبات لأوجه دفاعه ودفوعه الشكلية والموضوعية .. مما كان لفحصها أثرا بالغا في تغيير وجه الرأي في الدعوى .. حيث أكدت هذه المستندات الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

إذ طويت الحافظة الأولي علي صورة من العقد المشهر تحت رقم ..... لسنة ..... شهر عقاري الجيزة .. الثابت من خلاله إشهار حق إرث المرحومة / ..... (والدة الطاعن) .

وهو ما يؤكد

تملك الطاعن للحصة المحرر عنها العقد المؤرخ -/-/- الصوري الباطل محل الدعوى الراهنة

الحقيقة الثانية

بينما طويت الحافظة الثانية علي **صورة ضوئية من رسمية من الإعـــلام الشـــرعي الخاص بالمرحومة** / ..... (والدة الطاعن) والثابت من خلاله وفاتها إلي رحمـــة الله تعـــالي بتاريخ -/-/- **وانحصار إرثها الشرعي في كل من :**

- **زوجها / ..... (والد الطاعن) ويستحق ربع التركة .**
- **أولادها البلغ / ..... (الطاعن) ، ..... (والد المطعون ضدهما) ويستحقان باقي تركتها تعصيبا بالسوية بينهما .**

ومن ثم يتضح أن العين محل التعاقد المطعون عليها حاليا .. **مملوكة فـــي الأصـــل** لوالدة الطاعن **وآلت إلي ورثتها** أنفي الذكر .. **وحيث أن للطاعن أخت غير شقيقه من والده** تدعي/..... **(ومن أم أخري تدعي/ .....) .. وحيث أن الطاعن لم يرزق بـــأولاد ولـــيس متزوجا وأنه إذا توفي إلي رحمة الله سيكون ورثته المطعون ضدهما(أولاد شقيقه) والأخت الغير شقيقه المذكورة .**

ومن ثم

يتضح أنـه حـرر العقـد محـل الـدعوى الحاليـة المـؤرخ -/-/- بغـرض حرمـان الأخـت الغير شـقيقه مـن أن تـرث في ملـك والدتـه .. إلا أنـه عنـدما استشار العديـد مـن المشايخ والعلماء .. أفتوا لـه بتحـريم هـذا التصرف .. فمـا كـان منـه إلا أن أبلـغ الطـاعن ضده الأول لإلغائه .. إلا أنه تعلل بعدم العثور عليه وأنـه سيلغيه بمجرد أن يجـده .. إلا أنه لم يفعل وأقام بموجبه دعوى صحة ونفاذ ضد الطاعن رغم علمه يقينا بأن هذا العقد باطل وصـوري .. وهـو الأمر الـذي يجعـل الحكـم الطعين يخـالف القـانون وباطـل تبعا لبطلان العقد سند الدعوى بما يستوجب إلغائه

الحقيقة الثالثة

فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي **صورة ضوئية من رسمية** من الإعلام الشرعي الخاص **بالمرحوم** / ..... (والد الطاعن) والثابت من خلاله وفاته بتـــاريخ -/-/- **وانحصار إرثه الشرعي في كلا من :**

- **أولادة البلغ / ..... (الطاعن) ، إيمان (الأخت الغير شقيقه للطاعن) ويستحقان**

جميع تركه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

- **ولكن بعد استبعاد الوصية الواجبة المستحقة لأنجاله أبن المتوفى (المطعون ضدهما) المستحقان لنصيب والدهما المرحوم / .... في حدود الثلث .**

وحيث أن ما تقدم .. يثبت وبحق أن للطاعن أخت غير شقيقه ، وحيث انه غير متزوج ولم يرزق بأولاده .. فإنه إذا توفي إلي رحمة الله تعالي ستؤول تركته إلي أولاده شقيقه (المطعون ضدهما) وإلي أخته الغير شقيقه .

وحيث أن العين محل العقد موضوع التداعي الماثل

كانت ملك المرحومة / ..... (والدة الطاعن)

فقد أراد منع الأخت الغير شقيقه من الإرث في هذه العين .. وكان ذلك السبب وراء تحرير العقد الصوري الباطل محل الدعوى الراهنة والذي تضمن ما يفيد انعقاد القرينة الواردة بالمادة 917 من القانون المدني من احتفاظه بالانتفاع بالعين مدي حياته ، وهو الأمر الذي يقطع بأن هذا العقد .. باطل ومخالف للشرع والقانون .

أضف إلي ذلك

فقد قامت العديد من الدلائل القاطعة علي صورية هذا العقد .. فضلا عن أوجه البطلان الأخرى .. الأمر الذي يحق معه للطاعن طلب نقض الحكم المطعون فيه لبطلان العقد سنده

الحقيقة الرابعة

إذ طويت الحافظة الرابعة علي

1- صورة من **بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمدعي** / .... الثابت من خلالها أن محل إقامته هو 12 شارع ..... – الدقي – الجيزة

2- **أصل الإعلان** المعلن للمدعي **بالدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي** (دعوى حساب) المقامة من المطعون ضدهما حاليا ضد الطاعن وآخرين .. ثابت من خلاله أنهما قاما بإعلانه علي عنوانه الصحيح ومحل إقامته .

3- **أصل الصورة المعلنة** للطاعن بالـدعوى **رقـم ..... لسـنة ..... مسـتعجل الجيـزة المستعجلة** (إثبات الحالة) المقامة من المطعون ضدهما حاليا ضد الطاعن وآخرين .. ثابت من خلاله أنهما قاما بإعلان الطاعن علي عنوانه الصحيح 12 شارع .....

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن المطعون ضدهما يعلمان علم اليقين بأن العنوان الحقيقي للطاعن هو 12 شارع ..... ، وليس العنوان الذي تم إعلان الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي شمال الجيزة .. عليه .. وأن قيامهما بالإعلان علي ذلك العنوان الأخير (محل إقامتهما) كان بغرض ضمان عدم اتصال علم الطاعن بتلك الدعوى .. مما يعد إقرار صريح بأن العقد محل التداعي عقد صوري وباطل .. ومن ثم أراد الاستحصال علي حكم في غيبة الطاعن (وهو ما نجحا فيه بالفعل) لعلمهما برغبة الطاعن في إلغاء هذا التعاقد لمخالفته للشرع والقانون .

الحقيقة الخامسة

بينما طويت الحافظة الخامسة علي

1- صورة من **الورقة الأولي** من **صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة .....** مدني كلـي شمال .. المقامة من المطعون ضدهما.. ضد الطاعن .

والثابت من خلالها

أنه قد تم إعلانها في مواجهة مأمور القسم بزعم أن المعلن إليه (الطاعن) غائب وقت الإعلان ؟!.

2- صورة من **إعادة إعلان** الدعوى أنفة الذكر **(الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي شمال الجيزة)**

والثابت من خلالها

أنه قد تم إعلانه في مواجهة مأمور القسم بزعم أن المعلن إليه (الطاعن) غائب وقت الإعلان ؟!.

3- صورة من **إعلان بالتأجيل الإداري** للـدعوى أنفـة الـذكر **(الـدعوى رقـم ..... لسنة ..... مدني كلي شمال الجيزة).**

والثابت من خلالها

أنه قد تم إعلانه في مواجهة مأمور القسم بزعم أن المعلن إليه (الطاعن) غائب وقت الإعلان ؟!.

ومن خلال ما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا استحالة تصور أن يكون الطاعن دائما غائبا عن سكنه .. وهذا يقطع بما لا يدع مجالا للشك أن العنوان الذي يتم عليه الإعلان ليس سكنا للطاعن ولا إقامة له فيه .. والمطعون ضدهما يعلمان ذلك يقينا .. وأنهما تعمدا إتمام الإعلان بهذا الشكل الغير صحيح والمخالف للحقيقة .. لضمان عدم اتصال علم الطاعن بتلك الدعوى .

أضف إلي ذلك

أن الدعوتين رقمي ..... لسنة ..... مدني كلي شمال (دعوى حساب) ، ..... لسنة ..... مستعجل الجيزة (إثبات حالة) المقامتين من ذات المطعون ضدهما ضد الطاعن وآخرين .. والمعلنتان علي عنوانه الحقيقي والصحيح 12 شارع .... قد تم إعلانهما إليه .. واتصل علمه بهما فورا .. وهو ما يؤكد يقينا أنه ليس له أي إقامة (بمحل إقامة المطعون ضدهما) 41 شارع .... مما يقطع بعدم انعقاد الخصومة في الدعوى المبتدأه ، وإقرارهما ببطلان العقد محل التداعي .

الحقيقة السادسة

إذ طويت الحافظة السادسة علي

1- **صورة ضوئية من رسمية** من قيد ميلاد الطاعن / .... ثابت من خلالها بأن والدته تدعي / عائشة كليم طبوزاده .

2- **صورة ضوئية من رسمية من** قيد ميلاد شقيق الطاعن **(المرحوم / .....)** ومورث المطعون ضدهما.. وثابت من خلالها أن والدته تدعي/..... أيضا .

3- **صورة ضوئية من رسمية** من قيد ميلاد أخت الطاعن الغير شقيقه (.....) والثابت من خلالها أن والدتها تدعي / ..... .

أي أنها أخت للطاعن ولكن من أم أخري

فكيف لها أن ترث فيما كان ملكا لوالدته .. هكذا تم الإيعاز للطاعن وهو ما حدا به نحو تحرير العقد الصوري الباطل محل التداعي والمؤرخ -/-/- إلا أنه عندما استفتي العديد من المشايخ والعلماء وأقروا له بحرمه ما فعل ومخالفته للشرع أراد الرجوع وإلغاء هذا التعاقد إلا أن المطعون ضدهما لم يعبئوا بذلك ، وأقاموا دعوى ضده بصحة ونفاذ العقد .

هذا وحيث أوضح الطاعن

في لائحة الاستئناف كافة مظاهر وشواهد صورية هذا التعاقد ، وأقام الأدلة علي بطلانه .. الأمر الذي يؤكد أحقية الطاعن في طلب تقض وإلغاء الحكم القائم علي عقد مخالف للشرع والقانون والدستور

الحقيقة السابعة

صورة من بعض أوراق الدعوى رقم ..... لسنة ..... إفلاس الجيزة .. المقامة ضد شقيق الطاعن (المرحوم / .....) والد المطعون ضدهما.. **والثابت من خلالها بأنه قد تم إشهار إفلاسه لتعدد ديونه وتوقفه عن الدفع فيها .**

وهو الأمر الذي أخذ معه الطاعن علي عاتقه

الإنفاق علي شقيقه المذكور ، وأنجاله (المطعون ضدهما حاليا) بل وقام بسداد بعض ديون شقيقه حتى يعود لحياته الطبيعية إلا أن الأجل لم يمهله وتوفي إلي رحمة الله تعالي .

وهو ما يؤكد

عدم تقاضي الطاعن لأي مبالغ من المطعون ضدهما حسبما ورد بالبند الثالث من العقد الصوري المؤرخ -/-/- محل التداعي .. ومن ثم بات واضحا أنه غير مكتمل الأركان فضلا عن صوريته .

الحقيقة الثامنة

بينما طويت الحافظة الثامنة علي صورة من **طلب فتح باب المرافعة** المقدم من وكيل الطاعن أمام محكمة أول درجة .. **بمجرد علمه مصادفه** بالدعوى المبتدأة .. **والتي لم يعلن بها** إعلانا قانونيا صحيحا .. **وذلك بتعمد المطعون ضدهما** إعلانه علي عنوان **يعلمان يقينا بأنه ليس له ثمة إقامة فيه .**

وأنه محل إقامتهما ذاتهما

وهو الأمر الذي يؤكد زور وبهتان كافة الإعلانات التي تمت في الدعوى المبتدأة .. وأن علم الطاعن بها قبل أربعة أيام فقط من صدور الحكم الابتدائي .. كان بمحض الصدفة .

وهو الأمر

الذي حدا به نحو تقديم الطلب المرفق موضحا من خلاله ما تقدم .. **إلا أن محكمة أول درجة** قد التفتت عنه مخالفا بذلك **ما تواترت عليه محكمة النقض بأن :**

" إذ كان الثابت من الأوراق أنه خلال فترة حجز الاستئناف للحكم قدم الطاعن طلبا بإعادة الدعوى للمرافعة مستندا فيه إلي بطلان عمل الحكمين لعدم إخطاره بموعد مباشرتها للمأمورية وأرفق شهادة تفيد عدم أخطاره بالمسجلين رقمي ..... ، ..... وأنهما قد ارتدا للجهة الراسلة ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الطلب ودلالة الشهادة وقضت بتأييد الحكم الابتدائي مما ينبئ عن أن المحكمة قد تخلت عن واجبها في التحقيق من جدية الطلب المعروض عليها لفتح باب المرافعة والمستندات المرفقة به مع مالها من دلاله مؤثرة يتغير ببحثها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وأضرت بحسن سير العدالة مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفته القانون والقصور في التسبيب "

وهذا هو الحال في النزاع الراهن حيث أن الطاعن لم يعلن بالدعوى المبتدأة ولم تنعقد الخصومة وانه علم بها مصادفه ومع ذلك تلتفت محكمة أول درجة عن طلب فتح باب المرافعة مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع ويجدر إلغائه .

الحقيقة التاسعة

بينما طويت الحافظة التاسعة علي **صورة ضوئية** من رسمية من **صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة .....** مدني كلي الجيزة .. **المقامة من الطاعن** .. ضد المطعون ضدهما .. **بطلب بطلان عقد البيع المؤرخ** -/-/- (محل النزاع الحالي) **وذلك لصوريته وعدم اكتمال أركانه .**

وهذه الدعوى لازالت منظورة أمام عدالة محكمة أول درجة

حيث أقيمت من الطاعن بمجرد علمه مصادفة بالدعوى الراهنة

وحيث كانت الدعوى المرفقة صحيفتها يتوقف الفصل في النزاع الراهن علي الفصل فيها الأمر الذي كان يستوجب وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدعوى المرفقة .. وذلك لتعلقها بمسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع الراهن .

الحقيقة العاشرة

فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة العاشرة علي

1- **أصل شهادة صادرة من الإدارة العامة لبريد الجيزة تفيد أن المسجل رقم ..... في -/-/- (الخاص بإعلان أصل صحيفة الدعوى المبتدأة) قد أعيد مرتدا للراسل محضري العجوزة بتاريخ -/-/- .. أي أنه لم يتم إعلان صحيفة الدعوى المبتدأة للطاعن .**

2- **أصل شهادة صادرة من الإدارة العامة لبريد الجيزة تفيد أن المسجل رقم .....في -/-/- (الخاص بإعادة الإعلان في الدعوى المبتدأة) قد أعيد مرتدا للراسل محضري العجوزة بتاريخ -/-/- .**

3- **أصل شهادة صادرة من الإدارة العامة لبريد الجيزة تفيد أن المسجل رقم ..... في -/-/- (الخاص بإعلان بتأجيل الإداري في الدعوى المبتدأة) وقد أعيد مرتدا للراسل بتاريخ -/-/- .**

وتأكد من هذه الشهادات أن الخصومة الأصلية

لم تنعقد بين أطرافها

وأن الحكم الابتدائي قد صدر منعدما لترتبه علي إجراءات معيبة ومنعدمة .. وهو ما يؤكد أحقية الطاعن في طلب نقض الحكم لمخالفته للثابت بالأوراق .

الحقيقة الحادية عشر

فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الحادية عشر علي صورة ضوئية من رسمية من القيد العائلي الخاص بالطاعن /..... .... والثابت من خلاله أنه أعزب ولم يسبق له الزواج .. وليس له فرع وارث ذكر أو أنثي .. ومن ثم فإنه ليس له من وريث إلا أخته الغير شقيقة (..... زيور) ونجلي شقيقه (..... ، .....– المطعون ضدهما)

وحيث أن الحصة محل العقد الصوري

موضوع التداعي مورثة للطاعن

عن والدته (رحمة الله عليها) فقد أراد حرمان أخته الغير شقيقه من الميراث فيها .. فما كان منه إلا أن حرر هذا العقد الصوري محل التداعي .

وحيث علم الطاعن بأن حرمان الوارث

هو أمر محرم شرعا

الأمر الذي قرر معه إلغاء هذا العقد .. إلا أن المطعون ضدهما لم يحترما رغبته (رغم أنهما يعلمان يقينا بصورية العقد وأنهما لم يدفعان من الثمن أي جنيه .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خلا من ثمة إشارة إلي هذه المستندات الجوهرية والقاطعة الدلالة علي انعدام سند الدعوى المبتدأة .. حيث لو كانت محكمة الاستئناف طالعت هذه المستندات لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. وتأكيدا علي ذلك بأن الطاعن يرفق بهذه الصحيفة صورة موجهة إلي محكمة النقض من هذه المستندات حتى تكون تحت بصرها حال الفصل في هذا الطعن .

أما عن الطلب العاجل

بوقف تنفيذ الحكم الطعين

فإنه لمن الواضح الجلي أن أسباب الطعن المسطرة بهذه الصحيفة **هي أسباب جدية** وتنال بلا جدال من الحكم الطعين **مما يجعله مرجحا نقضه** حال نظر موضوع هذا الطعن .. **وهو ما يتحقق معه ركن الجدية .**

هذا

وحيث أن تنفيذ الحكم المطعون فيه علي الطاعن **يحقق أضرار مادية ومعنوية جسيمة** من المستحيل تداركها حال الفصل في الموضوع .. **الأمر الذي يحقق الركن الثاني الموجب لإيقاف التنفيذ وهو ركن الاستعجال .**

هذا .. وباجتماع هذين الركنين

فإنه يحق للطاعن – والحال كذلك – المطالبة علي نحو عاجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوعه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع هذا الطعن .

ثالثا : أصليا

بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق استئناف القاهرة – مأمورية الجيزة .

واحتياطيا

بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلي محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة للفصل في موضوعه من جديد وبهيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض